

**التقرير ربع السنوي حول
حرية الدين والمعتقد في مصر
(أكتوبر- ديسمبر 2009)**

برنامج حرية الدين والمعتقد
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
يناير 2010

الكتاب: التقرير ربع السنوي حول
حرية الدين والمعتقد في مصر:
(أكتوبر - ديسمبر 2009)

الناشر: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
8 شارع محمد علي جناح (البرجاس سابقاً)، جاردن سيتي
تلفون / فاكس: +202 27962682 – 27943606

الموقع الإلكتروني: www.eipr.org
البريد الإلكتروني: eipr@eipr.org

الطبعة الأولى: القاهرة - أكتوبر 2009 م

تصميم الغلاف: كيرلس ناجي

حقوق الطبع: يجوز النشر أو الاقتباس - لغير الأغراض الربحية - بشرط
ذكر المصدر: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

رقم الإيداع بدار الكتب: 2010/14525

المحتويات

4.....	حول التقارير
4.....	فريق التقرير
5.....	ملخص التقرير
6.....	أولاً: الأحكام القضائية والمحاكمات
12.....	ثانياً: أحداث التوتر أو العنف ذي الطابع الطائفي
23.....	ثالثاً: التدخلات واللاحقات الأمنية
28.....	رابعاً: التمييز على أساس الدين أو المعتقد
30.....	خامساً: القوانين والقرارات والتطورات السياسية
39.....	سادساً: تقارير وإصدارات وأنشطة

حول التقارير ربع السنوية لحرية الدين والمعتقد في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير بشكل أساسي إلى توفير مرجع للمعلومات الأولية بشأن أهم التطورات السياسية والقانونية والمجتمعية التي تؤثر على درجة التمتع بحرية الدين والمعتقد في مصر، بما يمكن الباحثين والإعلاميين والمشرعين وصانعي السياسات من الإحاطة بهذه التطورات، في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات الأولية أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان. وعلى هذا، فإن التقارير لا تقدم تحليلًا عميقاً لهذه التطورات، وإنما تكتفي برصدها وتوثيقها كأساس لإجراء مثل هذا التحليل.

ويعتمد برنامج حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في إعداد هذه التقارير على النشاط الميداني لفريق البرنامج، والحالات والشكاوى الواردة مباشرة إلى المبادرة المصرية خلال فترة الرصد، والمعلومات المنشورة في وسائل الإعلام والتي يقوم باحثو البرنامج بتوثيقها، بالإضافة إلى ما ينشر في الجريدة الرسمية من قوانين وقرارات تتصل بحرية الدين والمعتقد. ولا تقدم التقارير – بطبيعة الحال – حصرًا شاملًا لكافة التطورات المتصلة بالشئون الدينية في الفترة محل الرصد، وإنما تقتصر على المعلومات التي رأى معدو التقرير أهميتها وارتباطها بتحقيق الهدف المرجو من التقرير أولاً، ثم تمكنا من توثيقها والتحقق من صحتها ثانياً.

فريق التقرير

قام إسحق إبراهيم بكتابة هذا التقرير، ورصد وتوثيق التطورات الواردة فيه. وقام بتحرير التقرير كل من عادل رمضان – الذي ساهم أيضاً في كتابة بعض الأجزاء – وحسام بهجت. وساهم نادر شكري في أعمال الرصد والتوثيق.

ملخص التقرير

يتناول هذا التقرير عدداً من أهم التطورات التي شهدتها مصر في مجال حرية الدين والمعتقد خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2009.

يرصد التقرير عدداً من أحداث العنف الطائفي والتوتر بين المسلمين والمسيحيين في عدد من المحافظات خلال فترة الرصد. ويقدم التقرير في هذا الصدد توثيقاً تفصيلياً لحوادث تضمنها اعتداءات جماعية عنيفة استهدفت منازل وممتلكات الأقباط في كل من مدينة ديروط بمحافظة أسيوط في أكتوبر 2009، ومركزى فرشوط وأبو تشت بمحافظة قنا في نوفمبر من العام نفسه. ويشير التقرير أيضاً إلى اعتداءين استهدفا كنائس في كل من مركز طما بسوهاج ومركز سنورس بالفيوم.

كما يوثق التقرير استمرار الاعتداءات الطائفية أو التدخلات والانتهاكات الأمنية المرتبطة بقيام المسيحيين بإقامة شعائرهم داخل مباني خاصة، أو الاشتباه في نيتهم تحويل مباني قائمة أو تحت الإنشاء إلى كنائس. وتتضمن هذه الواقع هدم مبني تابع لجمعية مسيحية في منطقة الإbagija بالقاهرة، والقبض على مواطن بتهمة إقامة صلوات مسيحية في منزله بقرية دير سمالوط بالمنيا، ووضع حراسة على مبني خاص بقرية دناصور في المنوفية، فضلاً عن مشكلات تتعلق بالحصول على تراخيص لإقامة كنائس جديدة أو ترميم كنائس قائمة في كل من مركز أبو تشت بقنا ومركزى ماغاغة والعدوة بالمنيا.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية، يرصد التقرير استمرار المشكلات القانونية المترتبة على التحول الديني من الإسلام إلى المسيحية، حيث تضمنت فترة الرصد حكمين جنائيين منفصلين بسجن سيدتين بتهم تتعلق بتزوير أوراق ثبوتية نسبت تحولهما إلى المسيحية. كما يستعرض التقرير عدداً من أهم الأحكام القضائية الصادرة خلال فترة الرصد، ومن بينها حكم رفض تسجيل جمعية لطائفة (شهود يهوه) المسيحية، ورفض الطعن بالنقض في حبس المدون كريم عامر بتهمتي ازدراء الإسلام وإهانة رئيس الجمهورية، ورفض اعتبار عيد القيمة المسيحية عطلة رسمية.

ويتضمن التقرير – كالمعتاد – عرضاً لأهم القرارات الإدارية والتطورات السياسية، وأنشطة المجتمع المدني، والتقارير المصرية والخارجية المتعلقة بالشأن الديني في مصر.

أولاً الأحكام القضائية والمحاكمات

1. قضت محكمة جنایات القاهرة برئاسة المستشار عدلي محمود حسن في جلستها المنعقدة يوم 14 أكتوبر 2009 في القضية رقم 444 لسنة 2009 جنایات الوايلي، بمعاقبة (أ.ر.س) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لاتهامها بالتزوير في استماراة الرقم القومي الخاصة بها عن طريق انتقال اسم وبيانات فتاة مسيحية متوفاة، واستعمال تلك الاستماراة لاستصدار بطاقة رقم قومي بهذه البيانات. كما عاقبت المحكمة (ب.س.ر) – شقيقة الفتاة المتوفاة – غيابياً بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لقيامها بالتوقيع على استماراة الرقم القومي الخاصة بالمتهمة الأولى بما يفيد أنها شقيقتها وبصحة البيانات الواردة بالاستماراة وذلك على خلاف الحقيقة.

ووفقاً لما جاء بأسباب الحكم – الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه – فقد "استقر بيقين المحكمة على وجه القطع واليقين أن (المتهمتان) وهما ليستا من أرباب الوظائف العمومية ارتكبنا تزويراً في محرر رسمي هو استماراة الرقم القومي المنسوب صدورها إلى مصلحة الأحوال المدنية وكان ذلك بالاشتراك مع موظفين عموميين حسني النية هم موظفو الجهة سالفة الذكر بجعلهما واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها، بأن انتهت المتهمة الأولى اسم (المتوفاة) دون تبيانتها الشخصية ووقعت بتتوقيع مزور نسبة كذباً إليها بالاستماراة سالفة الذكر، وقامت المتهمة الثانية بالتوقيع عليها بما يفيد صحتها خلافاً للحقيقة ثم قام موظف المصلحة باعتمادها بما يفيد مراجعتها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة".

وفي تقرير حول الحكم نشرته صحيفة الشروق اليومية في عددها الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2009 فإن "المتهمة تتصرّت منذ 10 أعوام، واحتفت من منزل أسرتها بالمنصورة، وقامت والدتها بالإبلاغ عن اختفائها، ولم تتمكن الشرطة من معرفة سبب اختفائها طيلة هذه السنوات حتى اكتشفت مصلحة الأحوال المدنية تزويرها بطاقتها الشخصية، وحاولت المباحثات القبض عليها، ولكن لم تتعثر عليها. ولدى توجّه المتهمة إلى مطار القاهرة للهرب إلى دولة جنوب إفريقيا ألقت أجهزة الأمن القبض عليها، وأبلغتها أنها متهمة في قضية تزوير، ومطلوبة للمحاكمة".

2. قضت محكمة جنایات القاهرة برئاسة المستشار انتصار نسيم في جلستها المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بحبس السيدة (أ.س.م) – المتحولة من الإسلام إلى المسيحية – لمدة سنة مع الشغل، وذلك بعد إدانتها بالاشتراك في تزوير عقد زواجها من مسيحي عن طريق اتخاذها اسمها وهي مسيحيًا في عقد الزواج. كما أدانتها المحكمة بالاتفاق والاشتراك في تزوير شهادة ميلاد لابنها وبطاقة عائلية لها عن طريق استخدام عقد الزواج المزور. وعقب صدور الحكم صرحت المحكوم عليها لصحيفة الشروق اليومية

في عددها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر "أنها تتصرت وبصدد إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للإلزم وزير الداخلية بتغيير اسمها إلى مارولا كي تثبت شرعية زواجهما وإنجابها للطفل".

3. بتاريخ 13 ديسمبر 2009 قضت الدائرة السادسة بمحكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار أنور إبراهيم خليل بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة عين شمس منع تسكين الفتيات المنتقبات بالمدينة الجامعية، وذلك في الدعويين المسجلتين برقمي (2008 و 2009 لسنة 64 ق) المقامتين من فتاتين منقبتين ضد رئيس جامعة عين شمس. وألزمت المحكمة الجامعية بتسكين المدعىتين بالمدينة الجامعية لجامعة عين شمس خلال العام الدراسي 2009/2010.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها - الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - على نسخة منه إنه "من المقرر في قضاءمحاكم مجلس الدولة أن المشرع أضفى سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحرريات العامة، ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أي جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً. ويجوز عندما تقتضي الضرورة والصالح العام التتحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمان العام أو لتلقي العلم والخدمات المختلفة أو لأدائها أو لغير ذلك من الاعتبارات التي تتطلبها الحياة اليومية المعاصرة والتي تستوجب التتحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة". وأشارت المحكمة في أسباب حكمها إلى حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3219 لسنة 48 ق ع الصادر بتاريخ 9 يونيو 2007 والذي كان قد انتهى إلى السماح للطالبات المنتقبات بدخول الجامعات.

وأكملت المحكمة على أن "الحماية التي كفلاها الدستور للحق في التعليم تمتد إلى كل العناصر التي يتالف منها، ولا يجوز التمييز بين الطلبة في كل صور التعامل. ويشتمل حق التعليم على حق الانتفاع بالمرافق والخدمات".

يذكر أن المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الدكتور هاني هلال وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي قرر في نهاية العام الماضي منع ارتداء النقاب داخل المدن الجامعية، ذلك وفقاً لتصريحات صحفية الهلال. وقد بدأ التنفيذ الفعلي للقرار مع بداية العام الدراسي الحالي. وبرر هلال القرار في تصريحات خاصة لجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 12 أكتوبر بقوله "إن حرية الإنسان ليست مطلقة ويجب ألا تتعدي على الآخرين، والجامعات ترى أن من واجبها حماية أمن جميع الطالبات داخل المدن الجامعية ... ويجب أن تلتزم الطالبات بالقواعد المنظمة داخل هذه المدن والإقامة التي تحددها الجامعة لمصلحتهن". وأكد هلال على أن القرار "لا رجعة فيه حماية لطالبات المدن الجامعية خاصة أن جميع الموجودين بنات بما الحاجة إلى ارتداء النقاب داخل هذه المدن وضرورة أن تتعرف المشرفات على الطالبات قبل الدخول والسكن بالمدن الخاصة بالطالبات وذلك بعد ضبط 15 حالة لرجال ارتدوا النقاب ودخلوا المدن الجامعية".

ومع بدء التطبيق الفعلي للقرار في بداية العام الدراسي شهدت عدد من الجامعات المصرية مظاهرات نظمتها طالبات منقبات للمطالبة بإلغاء قرار حظر تسكينهن في المدن الجامعية.

4. قضت محكمة أمن الدولة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2009 بإلغاء قرار وزير الداخلية باعتقال المدون هاني نظير، صاحب مدونة (كارز الحب). وكانت وزارة الداخلية قد قامت باعتقال هاني نظير في 3 أكتوبر 2008 على خلفية شائعات سرت في قرية العيلة بمركز أبو تشت التابع لمحافظة قنا حول قيامه بنشر مواد مسيئة للإسلام على مدونته (انظر الفقرة 20 من تقرير أكتوبر - ديسمبر 2009). وقد استأنفت وزارة الداخلية قرار المحكمة ولكنها قضت بجلسة 10 يناير 2010 برفض الاستئناف وتأييد قرارها السابق وإلغاء قرار الاعتقال الإداري.

5. في 19 ديسمبر 2009 قضت محكمة جنایات القاهرة برئاسة المستشار سعد بدوي حماد بمعاقبة رامي خلة وعمه عاطف خلة (مسيحيان) بالإعدام شنقاً وذلك لاتهام الأول بقتل زوج شقيقته والتي سبق أن اعتنقت الإسلام وتزوجت من المجنى عليه، وكذلك الشروع في قتل شقيقته وابنتها، بمساعدة من عمه.

كان المحكوم عليه الأول قد قام في 6 أكتوبر 2008 بإطلاق الرصاص من سلاح أبي على أسرة شقيقته التي كانت قد تحولت إلى الإسلام قبل عامين وتزوجت من مسلم وأنجبت طفلة تبلغ من العمر 10 أشهر. وقد لقي الزوج المسلم مصرعه من جراء الاعتداء، بينما أصيبت الطفلة بجراح وتعرضت شقيقة القاتل لإصابة في ذراعها الأيسر قام الأطباء على إثراها بيتره. وهرب المتهم بمساعدة عمه المتهم الثاني الذي كان ينتظره بسيارة بجوار موقع الحادث (انظر الفقرة رقم 9 من تقرير أكتوبر - ديسمبر 2008). ولم تكن حيثيات الحكم المكتوبة قد صدرت حتى صدور هذا التقرير.

6. قضت محكمة جنایات القاهرة في جلستها المنعقدة يوم 22 ديسمبر 2009 برئاسة المستشار أمين صفت برفض الطعن بالنقض (رقم 321 لسنة 2007) المقام من المدون عبد الكرييم نبيل سليمان، الشهير بكريم عامر، على الحكم الصادر ضده من محكمة جنح مستأنف محرم بك بالإسكندرية بالحبس لمدة أربع سنوات لإدانته بازدراء وتحقير الدين الإسلامي، وإهانة رئيس الدولة، ليصبح بذلك الحكم باتاً.

كانت أجهزة الأمن قد ألقت القبض على المدون في نهاية أكتوبر 2006، بسبب آراء نشرها على المدونة الخاصة به. وبعد أن أفرجت عنه السلطات الأمنية قامت جامعة الأزهر التي يدرس بها بفصله من الدراسة، وقدمت بلاغاً ضده للنيابة العامة، وتم التحقيق معه بواسطة نيابة أمن الدولة العليا. وقد أحالته النيابة إلى محكمة جنح محرم بك

بالإسكندرية، التي أصدرت حكمها بحبسه 4 سنوات، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف (انظر الفقرة رقم 6 من تقرير يوليو – سبتمبر 2009). وقد قام محامو الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان نيابة عن كريم عامر بالطعن على الحكم أمام محكمة الجنائيات المختصة بنظر نقض الجناح، وهو الطعن الذي تم رفضه.

7. بتاريخ 26 ديسمبر 2009 قضت الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار حمدي ياسين عكاشه برفض الدعوى (رقم 13033 لسنة 54 ق) المقامة من أحد أفراد طائفة (شهود يهوه) المسيحية التي لا تعترف بها الدولة كطائفة دينية في مصر. وكانت الدعوى تطالب بإلغاء قرار صادر من مصلحة الشهر العقاري يحظر على مكاتب التوثيق أو فروعها القيام بأي إجراءات التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ أو أي أوراق صادرة من جمعية (شهود يهوه).

كان المدعي وآخرون يريدون تأسيس جمعية تدعى "جمعية شهود يهوه المسيحية الثقافية لتنمية المجتمع". وقد تقدم المدعي إلى أحد مكاتب التوثيق لإثبات تاريخ عقد إيجار شقة باسم الجمعية – تحت التأسيس – إلا أن مصلحة الشهر العقاري رفضت ذلك استناداً إلى وجود المنشور رقم 9 لسنة 1985 الصادر منها بتاريخ 21/8/1985، والذي يتضمن حظراً على مكاتب التوثيق مفاده "عدم إجراء أي توثيق لعقود الزواج التي يقر فيها أحد الزوجين أو كلاهما أن ديانته مسيحي (شهود يهوه)، وكذلك عدم جواز قبول القيام بأي إجراء من إجراءات التصديق على التوقيعات أو إثبات تاريخ أي أوراق صادرة من جمعية (برج المراقبة للكتاب المقدس) والتي هي نفسها جمعية شهود يهوه"، وذلك وفقاً لما جاء ببيانات الحكم التي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه.

وقد طرقت المحكمة في أسباب حكمها إلى مدى مشروعية جمعية شهود يهوه وفقاً للنظام القانوني المصري فقالت إن "جمعية شهود يهوه ولئن اعتبرت نفسها والمنتسبين إليها من المسيحيين، إلا أنها لا تمثل مذهبًا من المذاهب المسيحية التي اكتسبت الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام القانوني المصري كالمذهب الأرثوذكسي والمذهب الكاثوليكي والمذهب البروتستانتي ... ومن ثم ولئن كان لها وفقاً لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية أن تعتقد ما تشاء في العلاقة بينها وبين ربها، إلا أنها كجماعة لا تتنمي إلى التنظيم القانوني المصري، ومن ثم فإن حق الأفراد الراغبين في تأسيس الجمعية في تكوين الجمعيات وحق إثبات التاريخ على جميع تصرفاتهم إنما يكون لما يتم بصفتهم الشخصية لأفراد دون أن يكون لهم الحق في تشكيل جمعيات لجماعات دينية لا تتنمي للنظام القانوني المصري".

وأضافت المحكمة أن "تأسيس الجمعيات ولئن كان حقاً دستورياً واجب الحماية إلا أن مناط كفالته لا يخالف الغاية المستهدفة من تأسيس الجمعية قواعد النظام العام المحددة للمصلحة العامة للبلاد، والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي أو المعنوي لمجتمع منظم، وتعلوا فيه على مصالح الأفراد، والتي تقوم فكرته على أساس حماية المجتمع من الفتن الطائفية والحفاظ على مقومات الوحدة الوطنية، وبخاصة حين تضحي كل من حرية

العقيدة وحق تكوين الجمعيات وثيق الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي المستقر في ضمير الجماعة بحيث يتآذى الشعور العام عند تهديد أي عقيدة أو جمعية للنظام العام".

وقد ناقشت المحكمة معتقدات شهود يهوه من خلال عرض رؤية معتقدات أخرى لهم، حيث استندت المحكمة إلى معتقد ورؤيه "قداسة البابا شنودة بطريرك الكرلاز المرقسية للأقباط الأرثوذكس"، وقالت المحكمة إنه وصفهم بأنهم "ليسوا بدعة واحدة تأسست منذ قرن وربع، بل مجموعة من البدع وتحريف لكتاب، وأنهم ضد الدين عموماً وأنهم ليسوا مسيحيين على الرغم من إيمانهم بالأنجيل الأربعة ... لم ينتسبوا للمسيح بل ليهوه أحد أسماء الله في العهد القديم". وارتأت المحكمة أن معتقدات جماعة شهود يهوه تتصادم مع النظام العام، حيث قالت إن "الكثير من معتقدات جماعة شهود يهوه إنما تتصادم مع النظام العام، سواء في إنكارهم جميع الأديان، وما يرونها من أنها كلها من عمل الشيطان، وأن الذي أسسها هو النمرود...". واسترسلت المحكمة في انتقاد معتقدات شهود يهوه وقالت إن فيها "تهديد بالفتن الدينية والطائفية وهدم أسس الوحدة الوطنية التي يقوم عليها نسيج المجتمع المصري".

وانتهت المحكمة إلى أنه "ولئن كان لجماعة شهود يهوه أو غيرها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في العلاقة بين مريديها وبين الله وبين الأحكام الدستور، إلا أن وجودها القانوني وحقها كجماعة في التمتع بالحقوق والحريات منوط بكونها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني المصري على النحو سالف بيانه، وهي لم تصبح كذلك بما يجعل دعواها على غير سند من القانون واجبة الرفض".

8. قضت محكمة القضاء الإداري في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2009 بعدم قبول دعويين قضائيتين كان مواطنون مسيحيون قد أقامواهما للمطالبة بإلزام رئيس الوزراء بإصدار قرار باعتبار عيد القيامة المجيد عيداً وطنياً وعطلة لمصالح ومؤسسات الدولة والقطاع العام.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم - التي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه - إنه ليس هناك "التزاماً قانونياً على الحكومة باعتبار عيد القيامة المجيد عيداً رسمياً تعطل فيه وزارات الدولة ومصالحها، ولا يشكل امتناعها عن اعتبار العيد كذلك قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه".

وفي إطار رد المحكمة على ما دفع به المدعون من أن عدم اعتبار عيد القيامة عيداً رسمياً للدولة يشكل تمييزاً بين المواطنين على أساس الديانة بسبب احتفال الدولة بالكثير من الأعياد الدينية الإسلامية، قالت المحكمة إن "الحكومة لا تضفي الجلال على الأعياد الدينية لل المسلمين دون الطوائف الأخرى ولا تفرق بين الأعياد الدينية من ناحية قدسيتها والاحترام الواجبين لها، ولا تعارض حق المواطنين على اختلاف أديانهم في أداء مراسم أعيادهم الدينية متحاللين من قيود العمل والوظيفة".

وفسرت المحكمة اتخاذ بعض الأعياد الدينية الإسلامية أعياداً رسمية دون عيد الفيامدة فقالت إن "غاية ما في الأمر أنها (الحكومة) إذ قررت ملائمة تعطيل العمل في الوزارات والمصالح في الأعياد الدينية للمسلمين، إنما تنزل على حكم الواقع، ذلك أن غالبية موظفيها من المسلمين، وكذلك غالبية السكان، ولذلك كان من المتعذر عملاً تكليف الموظفين بالعمل في إدارتها ومكاتبها، ومن ثم لا يكون ذلك تميزاً من الحكومة للمسلمين على غيرهم من الطوائف الدينية الأخرى ... ومع ذلك فإن هناك مرافق ومصالح لا تتعطل إعمالها لمسيس حاجة الناس إليها، منها مرفق المواصلات ومرفق النيابة ومرافق الإنارة والمياه، وغني عن البيان أن أغلب القائمين على تلك المرافق وعمالها من المسلمين، وليس في تكليف هؤلاء بالعمل أيام أعيادهم الدينية ما ينافي قدسيّة هذه الأعياد".

وتطرقت المحكمة إلى أوضاع غير المسلمين فقالت "أما غير المسلمين، فإن الموظفين منهم قلة لا يؤثر غيابهم أيام أعيادهم على سير العمل وانتظامه كما أن انصرافهم عن دور الحكومة إلى التمتع بأعيادهم لا يشل حركة العمل فيها، ومن ثم فإن القول بأن القرار المطعون فيه صدر عن نزعة دينية أو قصد منه التفرقة وعدم المساواة بعيد عن الصواب، إذ مما لا جدال فيه أن هناك كثيراً من الأعياد والمراسيم الدينية للمسلمين لا تعطل فيها الوزارات والمصالح، أما الاحتفال رسمياً ببعض تلك الأعياد، فإنه راجع إلى اعتبارات تاريخية واجتماعية وواقعية".

وضربت المحكمة مثلاً بدول أخرى قالت إنها تتبع نفس النهج ووصفتها بأنها "أرقى الأمم الدستورية"، فقالت المحكمة إن "الدول الغربية تحتفل رسمياً بأعياد دينية مسيحية ولا تحفل بأعياد غير مسيحية، مع أنها تضم بين مواطنيها طوائف غير مسيحية، ولم يقل أحد أن في ذلك تعصباً دينياً يخل بمبدأ المساواة وحرية العقيدة أو إساءة لمركز تلك الدول الحضاري، كما أن غير المسلمين يتمتعون في أعيادهم الدينية بمثل ما يتمتع به المسلمين في أعيادهم، فلهم حرية إقامة شعائر أديانهم في دورهم وكنائسهم ومعابدهم في تلك الأعياد، كما يتغيب الموظفون منهم عن أعمالهم في وزارات الحكومة ومصالحها، ومن ثم فلا إكراه عليهم بمنعهم من إقامة شعائرهم وهم في ذلك مع المسلمين سواء بسواء ومن ثم فالمساواة وحرية العقيدة مكفولتان لهم وليس هناك أي مساس بهما".

ثانياً أحداث التوتر أو العنف ذي الطابع الطائفي

9. قام مجهول يوم السبت الموافق 10 أكتوبر بتحطيم صلبان بأعلى كنيسة الشهيد أبي فام الجندي بمركز طما محافظة سوهاج. ووفقاً لأحد كهنة الكنيسة، فقد تسلق شخص سلم برج المراقبة الخاص بحارس الكنيسة حتى وصل إلى الصلبان المصنوعة من الجبس بأعلى الكنيسة وقام بتحطيمها أثناء ترددده عبارات دينية قبل أن يهرب دون التعرف أو إلقاء القبض عليه.

وقال القس هدا لوديم الكاهن بالكنيسة لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن كهنة الكنيسة أبلغوا مباحث أمن الدولة بالواقعة، وحضرت بعدها كل من مدير أمن سوهاج ورئيس المباحث الجنائية إلى مقر الكنيسة، حيث تم تحرير محضر شرطة بالواقعة، وتولت النيابة العامة التحقيق. وقد أمرت النيابة بسرعة ضبط المتهم المجهول والذي لم يتم إلقاء القبض عليه حتى وقت صدور هذا التقرير. وأكد القس هدا على العلاقات الطيبة بين المسيحيين والمسلمين في هذه المنطقة، والتي لم تشهد أي أحداث توتر طائفي من قبل.

10. عقدت أجهزة الأمن بمحافظة قنا في يوم 22 أكتوبر جلسة صلح لإنتهاء خصومة ثأرية بين عائلتي الهداديل (مسلمون) وآل سليمان (أقباط) بقرية حجازة قبلي التابعة لمركز قوص بمحافظة قنا، وذلك سعياً إلى منع تحول الخصومة إلى مواجهات طائفية. وقد حضر جلسة الصلح كل من اللواء مجدي أيوب محافظ قنا، واللواء محمود جوهر مدير أمن قنا، واللواء محمد بدرا مدير المباحث الجنائية بالمحافظة، وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى بقنا، وعدد كبير من القيادات التنفيذية والشعبية في حضور أكثر من خمسة آلاف مواطن.

وكانت القرية قد شهدت في عام 2004 مشاجرة بالعصي بين عائلتي آل سليمان والهداديل أسفرت عن مقتل محمد سعيد من عائلة الهداديل، وصدر بعدها حكم قضائي ضد ثلاثة أفراد من آل سليمان بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة القتل الخطأ. وقد أجبرت أجهزة الأمن بعدها عدداً من الأسر المسيحية - نحو 22 أسرة - على ترك منازلهم ومغادرة القرية.

وفي شهر أبريل من عام 2009 قام خمسة أفراد من عائلة الهداديل بقتل قبطيين عشية ليلة عيد القيامة، هما هدا أدبيب سعيد (26 سنة) من عائلة آل سليمان وصديقه أمير إسطفانوس خليل (27 سنة)، وإصابة مينا سمير جاد الله (25 سنة) (انظر الفقرة رقم 11 من تقرير إبريل - يونيو 2009). وقد تم إلقاء القبض على الفاعلين والتحقيق معهم بواسطة النيابة العامة والتي أمرت بإحالتهم إلى محكمة جنایات الأقصر بتهمة القتل العمد

مع سبق الإصرار والترصد. وقد نظرت المحكمةقضية وقررت حجزها للنطق بالحكم
بجلسة 22 فبراير 2010.

وقام عدد من أفراد العائلتين المسلمة والمسيحية بمصافحة بعضهم البعض في جلسة الصلح، ثم أقامت العائلتان سرادق عزاء لمدة ثلاثة أيام حيث لم يكن أفراد العائلتين قد تلقوا العزاء في قتلهم بعد حوادث القتل انتظاراً للأخذ بالثار.

ويذكر أن عائلة أمير إسطفانوس خليل لم تشارك في جلسة الصلح التي عقدت في شهر أكتوبر، حيث قال إسطفانوس خليل والد القتيل لباحثي المبادرة المصرية إن ابنه "راح ضحية الثأر" رغم أنه لا ينتمي إلى عائلة سليمان، وإن أعضاء مجلس الشعب والأئم بيمن — أسقف قوص — طلبوا منه الصلح لكنه قال إن الأمر لا يستدعي جلسات صلح خاصة أنه لا ينوي إيهاد أحد. كما انتقد إسطفانوس تعامل الأجهزة الأمنية مع حادث اختفاء ابنته آمال إسطفانوس — المولودة في 17 أكتوبر 1990 — يوم 12 سبتمبر 2009، حيث أبلغت الأجهزة الأمنية والدة الفتاة بأن الأخيرة قامت بإشهار إسلامها. وأضاف خليل أن الأجهزة الأمنية رفضت طلبه الالقاء بابنته للتأكد من إفادتها على تغيير ديانتها طوعاً، وأشار إلى أنه قام باستخراج صورة من شهادة ميلاد ابنته في يوم 25 أكتوبر مدون فيها الديانة (مسيحية)، بما يعني أنها لم تكن قد تحولت إلى الإسلام حتى ذلك التاريخ.

11. شهدت مدينة ديروط بمحافظة أسيوط يوم 24 أكتوبر اعتداءات طائفية واسعة استهدفت ثلاث كنائس ومبني مطرانية الأقباط وممتلكات لمسيحيين من بينها صيدليات ومحال تجارية وسيارات ومنازل. وقد وقعت الاعتداءات إثر صدور أمر قضائي بتتجديد حبس أربعة مسلمين احتياطياً بتهمة قتل القبطي فاروق هنري (61 سنة). وقد لقي الأخير مصرعه في يوم 20 أكتوبر بعد أن انتشر في المدينة مقطع فيديو منسوب لنجل القتيل أثناء إقامته علاقة جنسية مع فتاة مسلمة من أقارب المتهمين الأربع، وقد هاجم أقارب الفتاة المسلمة والد الشاب المسيحي الذي يظهر في مقطع الفيديو وأطلقوا النار عليه أمام مدرسة ابتدائية بمركز ديروط، وهو ما أسف عن مصرعه في الحال وإصابة رجلين مسلمين تصادف تواجدهما بمكان الجريمة. وألقت أجهزة الأمن القبض على المتهمين الأربع خلال 24 ساعة وتمت إحالتهم إلى النيابة العامة التي وجهت لهم تهم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وأمرت بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق في القضية رقم 5632 لسنة 2009 — إداري ديروط. وقد كثفت قوات الأمن من تواجدها في المدينة بعد الحادث تحسباً لوقوع اشتباكات طائفية.

وفي صباح يوم 24 أكتوبر، وأثناء النظر في تجديد حبس المتهمين احتياطياً، تجمع مئات المسلمين أمام مبني محكمة ديروط في انتظار إخلاء سبيل المتهمين الأربع، إلا أنه تقرر تجديد حبس المتهمين لمدة 15 يوماً. وبعد صدور القرار وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبعد انتشار خبر تجديد الحبس تحرك نحو ألفين من المسلمين إلى المنطقة السكنية التي يوجد بها عدد من الصيدليات وال محلات التجارية المملوكة للأقباط — خاصة منطقة أبو جبل — حاملين العصي والشوم والأدوات الحديدية، مرددين هتافات

دينية، وقاموا بمحاكمة الكنائس ومبني المطرانية وإتلاف وسرقة ممتلكات خاصة بالأقباط. وأكد شهود عيان لباحثيمبادرة المصرية أن قوات الأمن لم تتدخل لمنع المعتمدين حتى الساعة الثالثة من عصر اليوم نفسه.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها المبادرة المصرية فقد قذف المعتمدون بالحجارة كنيسة "أبوسيفين والعذراء" الأثرية وحطموا نوافذها وواجهاتها الزجاجية. كما هاجموا كنيسة العذراء حيث يوجد مقر مطرانية الأقباط وقد قذفوا بالحجارة مما أدى إلى تحطم أبوابها وتكسير زجاج الواجهة، وهو الأمر الذي تكرر مع الكنيسة الإنجيلية وكنيسة الملائكة. وتم أيضاً مهاجمة المستوصف الخيري التابع للكنيسة الكاثوليكية بدمشق، والذي يخدم المسيحيين والمسلمين بالمركز. كما هاجم المعتمدون صيدلية الدكتور هاني حكيم، التي تم تكسير واجهتها والاستيلاء على مبالغ مالية وأدوية بداخلها، وصيدلية الدكتور رمسيس حنس وسرقة محتوياتها – وقد أصيب بكسر في ساقه أثناء محاولته منع المعتمدين من دخول الصيدلية، وكذلك صيدلية الدكتور عادل شوقي وأخرى للدكتور عماد كمال بشارع المعلمين. كما تم الاعتداء على عدد من المتاجر وكسر أبواب المغلق منها ونهب محتوياتها. ومن بين المحال المنهوبة كوافيير هميس للسيدات، ومحل كيرو للزجاج، وأندرو للمحمول، وغاوي خسارة للمحمول، وخان الخليلي للملابس الجاهزة، وشركة جي بي للملابس، وشركة ليلىان للملابس. كما قذف المعتمدون منازل يقطنها الأقباط بالطوب وأتلفوا أربع سيارات يملكونها مسيحيون.

وفي اليوم التالي للأحداث ألقى الأجهزة الأمنية القبض على 30 شخصاً أطلق سراح خمسة منهم وتمت إحالة الباقين إلى النيابة العامة بدمشق، والتي أمرت بحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق بتهم التجمهر والتخييب والسرقة وإتلاف ممتلكات خاصة وعامة. وقامت الشرطة والنيابة العامة يومي 24 و25 أكتوبر بمعاينة وحصر التلفيات، كما عاينت النيابة – وفقاً لما نشرته جريدة المصري اليوم في عددها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2009 – ثمانية محلات تجارية وصيدليتين وعيادات وثلاث سيارات ملاكي يمتلكها مسيحيون في منطقة أبو جبل بمدينة دمشق.

وفي يومي 29 و30 أكتوبر انتشرت شائعات جديدة ومنتشرة مجہول المصدر بعنوان "انضموا" – حصلت المبادرة المصرية على نسخة منه – يدعو إلى الانتقام من عدة أشخاص من بينهم كاهن ومحام شهير وشقيقان يملكان محلات للفظارات وشخص يملك محل كوافيير واستوديو تصوير. وقد احتوى المنشور على هذه الأسماء بعد شائعات ترددت داخل المدينة بشأن تورطهم في إنتاج وتوزيع مقطع الفيديو الذي يشير للعلاقة الجنسية بين الشاب القبطي والفتاة المسلمة، كجزء من تنظيم يسعى لتصوير الفتيات المسلمات في أوضاع جنسية بغرض الإساءة للمسلمين.

وفي 8 نوفمبر أخلت النيابة العامة بيروط سبيل ستة متهمين وأمرت بتجديد حبس 19 آخرين وإحالتهم إلى محكمة جنح بيروط في القضية رقم 16581 لسنة 2009. وقد صدر الحكم في جلسة 13 ديسمبر 2009 برئاسة المستشار خالد مصطفى ببراءة المتهمين جميعاً مما هو منسوب إليهم من اتهامات. واستندت المحكمة في حيثيات حكمها - طبقاً لنقاريير صحافية متطابقة - إلى عدم وجود شاهد رؤية في القضية، وتضارب الأقوال بين المتهمين والمجنى عليهم. ولم تتمكن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من الحصول على صورة من الحكم. وقد قامت النيابة العامة باستئناف حكم البراءة وتحددت لنظر الاستئناف جلسة 16 فبراير 2010.

وقال رجال دين مسيحيون وبعض شهود العيان لباحثي المبادرة المصرية إن الهدوء عاد إلى بيروط وإن حالة الفزع التي أصابت المسيحيين عقب الاعتداءات بدأت تخف حدتها، حيث عادت بعض المنشآت التي تم الاعتداء عليها للعمل مرة أخرى بعد مرور ثلاثة أيام على الاعتداءات.

12. شهدت قرية نزلة البدرمان التابعة لمركز دير مواس بمحافظة المنيا مساء يوم 27 أكتوبر مصادمات طائفية بين مسلمين ومسيحيين بسبب احتجاج المسلمين على القيام بتجديد منارة كنيسة مار جرجس بالقرية، على الرغم من حصول القائمين على الكنيسة على تصريح مسبق بالترميم من الجهات المختصة. وأسفرت المصادمات أيضاً عن إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل، بينهم طفل مسلم ومجند أمن مركزي ومدرسة مسيحية تم التعدي عليها بالضرب داخل محل البقالة الخاص بها. كما تم تحطيم زجاج الكنيسة ووُقعت تلفيات ببعض منازل ومتلكات المسيحيين بالقرية، من بينها خمس سيارات، ومستودع أسمدة، ومنشر خشب، فضلاً عن سرقة محتويات سيارة ملاكي.

وقال القس صرابامون عجبان كاهن كنيسة مار جرجس بقرية نزلة البدرمان لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن الكنيسة حصلت على تصريح هدم وبناء للمنارة. وعندما بدأ العمل في الترميم جاء أحد سكان القرية ويدعى صبره أحمد صالح (30 سنة) ومعه شخصان آخرون من سكان القرية ومنعوا العمال من العمل. وأضاف القس عجبان أنه قام بجمع العمال والمسيحيين المتواجدين وأدخلهم الكنيسة حرصاً عليهم، ثم جاء شيخ خفراء القرية ومعه خفير آخر للتتصدي لصبره الذي رد عليهما قائلاً: "سوف أمنع البناء حتى لو جاء أمن الدولة". ثم تلا ذلك تجمهر عشرات من المسلمين حاملين العصي والطوب. وفي هذا الوقت جاء عدها القرية صابر موسى وأمر شيخ الخفر بإطلاق بعض الأعيرة النارية في الهواء لفض التجمهر، فاتجه عدد من المسلمين – وعددهم يقترب من المائتين – إلى شوارع القرية التي تتواجد فيها بيوت المسيحيين وقاموا بالاعتداء عليها وتخريب ممتلكاتهم، حيث كانوا يدخلون إلى المنازل لنكسير الأجهزة الكهربائية والأبواب والشبابيك. وأشار شهود العيان أن هذه الاعتداءات لم تستمر طويلاً وانقضت قبل وصول قوات الأمن إلى القرية.

وقد ألغت قوات الأمن — في مساء نفس اليوم واليوم التالي له — القبض على 22 مسلماً وتم تحويلهم للنيابة العامة التي قامت بالتحقيق معهم واتهامهم بإتلاف كنيسة، وإثارة الفتنة، والتجمهر، وإثارة الرعب بين المواطنين وتكمير الأمن العام، وأمرت بحبسهم احتياطياً أربعة أيام على ذمة التحقيق. وفي يوم 30 أكتوبر قررت النيابة الإفراج عن 17 متهمًا بينما تم تجديد الحبس لخمسة آخرين تم الإفراج عنهم لاحقاً بعد تقديم تصالح من الطرفين إلى النيابة العامة. وكانت أجهزة الأمن قد ألغت القبض في يوم 30 أكتوبر على مسيحي يدعى (مجدي نجيب توفيق - وشهرته "فيدي")، ونسبت إليه الاعتداء على شاب مسلم يدعى (مصطفى شعبان) أثناء الأحداث، وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق، وأخلّ سبيله بعد انتهاء هذه المدة.

وتم عقد جلسة صلح عرفي بين الطرفين يوم 29 أكتوبر، حضرها اللواء مصطفى توفيق، مدير أمن أسوان السابق وأحد أعيان القرية، وشقيقه أحمد توفيق عضو مجلس الشورى عن دير مواس، وعلاء حسانين عضو مجلس الشعب عن الدائرة، والقمحص صرابامون عجبان راعي الكنيسة. وتم الاتفاق في الجلسة على التصالح، وتنازل الأقباط عن الشق الجنائي وذلك "لإعادة الود والتعايش والهدوء إلى القرية" وفقاً لإفادة القمحص. وتعهد المسلمون الحاضرون بعدم التعرض للمسيحيين وعدم الاعتداء على أموالهم وممتلكاتهم ومنازلهم. كما تم الاتفاق على تقديم بعض التعويضات لبعض المتضررين المسيحيين عن الخسائر التي لحقت بهم، تبرع بها اللواء مصطفى توفيق، الذي تحمل تكاليف إصلاح السيارات المحطمة المملوكة للأقباط. ونص الصلح أيضاً على أن يجرى العمل في إعادة بناء منارة الكنيسة، وقد بدأ العمل في 1 نوفمبر، في ظل تواجد أمني مكثف خارج الكنيسة، وما زالت أعمال البناء جارية حتى وقت صدور هذا التقرير.

13. في فجر يوم 28 أكتوبر تعرض محل لتفصيل وبيع القماش يملكه المواطن نصحي شنودة بولس بمدينة إسنا التابعة لمحافظة الأقصر لإشعال النار داخله وحرق محتوياته. وقد وقع الحريق بعد مشادة كلامية وقعت بين صاحب المحل وجاره المسلم مرتضى السيد الصادق — صاحب صالون حلقة — بسبب تشغيل الأخير إذاعة القرآن الكريم بصوت مرتفع.

وقال نصحي شنودة لباحثي المبادرة المصرية إن جاره اعتاد تشغيل إذاعة القرآن الكريم بصوت مرتفع جداً طوال اليوم، مما يجعله غير قادر على التعامل مع زبائن محله، وإن هذه المشكلة قديمة، وتدخل مركز شرطة إسنا منذ سنتين لحلها بالتبيه على صاحب صالون الحلقة بخفض صوت المذيع أو التلفزيون. واستجاب الجار المسلم لذلك التبيه، إلا أنه عاد في شهر رمضان الماضي ليقوم بتشغيل القرآن بصوت مرتفع جداً واستمر ذلك بعد انتهاء شهر رمضان، فضلاً عن قيام ابنه بالوقوف على باب محل المواطن المسيحي وتردد شعارات دينية إسلامية بشكل متكرر. وأضاف نصحي أنه كان قد تшاجر

مع جاره المسلم للسبب نفسه مساء اليوم السابق لاحتراق محله، وأن جاره قام خلال المشاجرة بتوجيه الشتائم والإهانات الدينية له وهدده بحرق المحل.

وذكر نصحي لباحثي المبادرة المصرية أنه في الساعة الثالثة من فجر يوم 28 أكتوبر جاءه تليفون من جاره عبد الباسط عبد السلام لإخباره بأن النار مشتعلة في محله، فقام بالاتصال بقسم الشرطة وحضر رجال الشرطة والنيابة وقاموا بالمعاينة وإثبات التفتيشات وقام نصحي بإخبارهم عن المشاحنات السابقة مع جاره. وقد تم استدعاء الجار صاحب المشكلة للتحقيق فأنكر وجود علاقة له بحادثة إشعال النار. وقد تدخل بعض الجيران وقاموا بتقدير البضاعة المحترقة بأربعة آلاف جنيه، وطلبو من الطرفين التصالح على أن يتحمل كل طرف نصف المبلغ. وارتضى الطرفان وحررا إقراراً بالتصالح وتعهدوا بأن لا يتعرض أي منهما للأخر بأي أذى وأن يتنازل نصحي عن اتهام جاره بالتورط في الحريق. كما عقد فيصل عبد الرحمن، عضو مجلس الشعب عن دائرة إسنا جلسة صلح أخرى في حضور قرابة 300 مواطن شارك فيها رجال دين مسلمون ومسيحيون لتهيئة الاحتقان الطائفي في المدينة.

ويذكر أن مدينة إسنا كانت قد شهدت اعتداءات طائفية عنيفة في ديسمبر 2007 تم فيها حرق وتحطيم محلات مملوكة للأقباط وتحطيم واجهات كنيسة العذراء ومزار الثلاثة فلاحين، على خلفية نزاع بين مسيحي ومسلم.

14. في يوم 6 نوفمبر تحولت مشاجرة بين مسلمين ومسيحيين بعزبة شاهين التابعة لمدينة المنيا إلى اعتداءات طائفية أسفرت عن إصابة ثلاثة أقباط وحرق ثلات عشرين لتربيبة المواشي وإتلاف سيارة وتحطيم واجهات بعض المنازل. ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فإن مشاجرة وقعت بين رضا يحيى كمال (مسيحي) وعدد من المسلمين بعد أن اصطدم يحيى بدرجته بعدد من الأطفال المسلمين في حوالي الساعة التاسعة مساء. وتم فض المشاجرة، إلا أن عدداً من المسلمين قاموا في مساء نفس اليوم بالاعتداء على منزل رضا كمال وقذفوه بالحجارة، وأشعلوا النيران في ثلاث حظائر للمواشي يملكها. وقد أصيب رضا كمال وشقيقه أشرف وشريف بجراح أثناء الاعتداءات. كما قامت نفس المجموعة بإحداث تلفيات في بعض المنازل المجاورة لمنزل كمال وإتلاف سيارة مملوكة لأحد المسلمين كانت موجودة في الشارع. وقد وصلت قوات الأمن إلى القرية عقب نشوب أعمال العنف وفرضت سيطرتها على الموقف، وألقت القبض على 8 من بينهم ثلاثة أقباط وإحالتهم إلى النيابة العامة التي اتهمتهم بإتلاف ممتلكات خاصة وتعكير صفو الأمن العام. ورغم أن النيابة أمرت بالإفراج عن المحتجزين بعد أربعة أيام، إلا أن وزارة الداخلية أصدرت قرارات اعتقال إداري بحق ثلاثة منهم، من بينهم مسيحي واحد هو شريف كمال، وتم ترحيلهم إلى معتقل الوادي الجديد.

وقال أحد شهود العيان لباحثي المبادرة المصرية إن الطرفين عقداً جلسة للصلح في اليوم التالي للأحداث، وتم الاتفاق فيها على إقرار الطرفين بالتصالح أمام وكيل النيابة، غير أن

وزارة الداخلية لم تفرج عن المعتقلين الثلاثة حتى وقت صدور هذا التقرير. وأضاف القس شاروبيم حنا، كاهن كنيسة الملك بعزبة شاهين أن العلاقة بين الأقباط والمسلمين في العزبة متينة، وأن القصة مجرد خلاف بين شابين، وهي مشكلة تحدث في كل مكان، راح البعض يضخمها ويجمع الناس ويعتدى على المنازل. والأمور حالياً هادئة وساعدت الجهات الأمنية والساسة نواب مجلس الشعب والشورى والمجلس المحلي في تحقيق ذلك".

15. في مساء يوم 10 نوفمبر قام نحو مائة من المسلمين بمهاجمة شقة تواجد بها شباب مسيحيان وثلاث فتيات مسلمات في مدينة ملوى بمحافظة المنيا، بعد أن سرت شائعة في المدينة بأنهم يمارسون الجنس داخل الشقة. وقد تم الاعتداء على أحد الشابين بالضرب وتوجيهه عدة طعنات في رأسه وأذنه بينما لاذ الآخر بالفرار. ثم قام المسلمون المتجمهرون بالسير في شوارع المدينة وتردد هنافات معادية للمسيحية وقدف بعض محلات الأقباط بالحجارة، مما أدى إلى تحطم بعض واجهات المحلات وصيدليات واحدة. وكان الأقباط من أصحاب المحال قد أغلقوا أبوابها فور اندلاع الهجمات بناءً على تعليمات أمنية.

وحضرت قوات الأمن مع بدء الأحداث واستطاعت السيطرة على المتجمهرين وفرض حظر التجول، مع التبيه على المسيحيين بالبقاء في منازلهم. وتم نقل الشاب المصابة إلى مستشفى ملوى العام، إلا أن المستشفى رفضت استقباله لسوء حالته وتم نقله إلى مستشفى أسيوط الجامعي. وقام مركز الشرطة بتحرير محضر إداري حمل رقم 3987 لسنة 2009 – إداري ملوى.

وأشارت مصادر كنسية في ملوى لباحثي المبادرة المصرية أن الأمن تعامل بسرعة لاحتواء الأزمة واستطاع حماية ممتلكات المسيحيين من الاعتداءات. وقال القس موسى جرجس إن الشاب المصابة والمسلمات الثلاث لا يزالون قيد الاحتجاز حتى وقت صدور هذا التقرير.

16. وقعت اعتداءات طائفية واسعة النطاق ضد الأقباط في مركز فرشوط وأبو تشت بمحافظة قنا، بدأت يوم الخميس 19 نوفمبر واستمرت حتى يوم الاثنين 23 نوفمبر. ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فقد تحركت أعداد كبيرة من المسلمين وصلت في بعض الأحيان إلى بضعة آلاف في توقيتات مختلفة خلال فترة الاعتداءات وفي مناطق وقرى مختلفة في المركزين. وهاجم المعتدون العديد من ممتلكات المسيحيين من مجال تجارية وصيدليات وسيارات ومنازل وحقول. وقدرت مصادر كنسية قيمة الخسائر بأربعة ملايين و390 ألف جنيه.

وقد بدأت الاعتداءات حين تقدمت أسرة مسلمة من قرية الشقفي التابعة لمركز أبو تشت بمحافظة قنا ببلاغ إلى المسؤولين يوم 18 نوفمبر، اتهمت فيه شاباً مسيحياً يدعى جرجس

بارومي جرجس (21 عاماً)، ويقيم بقرية الكوم الأحمر التابعة لمركز فرشوط، بإغتصاب طفلهم البالغة من العمر 12 عاماً بعد إجبارها على الذهاب معه إلى أحد الحقول الزراعية المجاورة. وقد أقفت قوات الأمن القبض على المتهم في نفس يوم تقديم البلاغ وتم التحقيق معه بواسطة النيابة العامة وحبسه 4 أيام على ذمة التحقيق.

وفي اليوم التالي شهد مركز فرشوط والقرى التابعة له، وبعض القرى التابعة لمركز أبو تشت المجاور له نذر توترات طائفية بدأت يوم الخميس 19 نوفمبر وزادت حدتها حتى انفجر الوضع في الفترة ما بين 21 - 23 نوفمبر.

ففي يوم الخميس 19 نوفمبر وأثناء عودة القس بنiamين نصحي، راعي كنيسة الملائكة والأبناء شنودة - الواقعه بقرية الخوالد مركز أبو تشت - إلى منزله بقرية القلاعية مستقلًا سيارته الخاصة وبصحبته الشمامس مرتضى جابر رزق الله، قامت مجموعة من الشباب يحملون عصي وأسلحة بيضاء ونارية بإيقاف السيارة أمام قرية الشقيفي، التي تتنمي إليها أسرة الطفلة المسلمة. ووفقاً لرواية القس بنiamين لباحثي المبادرة المصرية فإن المهاجمين اعتدوا بالضرب على القس والشمامس وهشموا زجاج السيارة رغم أن سيارة شرطة كانت بجوار مكان الاعتداء وأنه حاول الاستغاثة بقوات الشرطة إلا أنها لم تتحرك لنجاته. وأضاف القس أن الشمامس تلقى بعدها العلاج بمستشفى أبو تشت من إصابة في الرأس وكبدة خلف الأذن، وأنه قام بتحرير محضر بالواقعة، وتم سحب السيارة إلى قسم الشرطة لمعاينتها وإثبات حالتها، إلا أنه قرر التنازل عن الشكوى صباح يوم 21 نوفمبر "خوفاً من البهالة"، على حد قوله.

وفي يوم الجمعة الموافق 20 نوفمبر طلبت أجهزة الأمن من أفراد 15 أسرة مسيحية من قرية الكوم الأحمر - محل إقامة المتهم بالاغتصاب - مغادرة القرية فوراً خوفاً على حياتهم. وأكدت مصادر كنسية للمبادرة المصرية أن بعض أفراد هذه الأسر توجه إلى دير الأنبا بضابا بنجع حمادي للمبيت فيه، بينما لجأ آخرون للإقامة عند أقاربهم في قرى ومدن أخرى. وأشارت المصادر أن عدداً من الأسر عاد إلى القرية مع استقرار الأوضاع في بداية ديسمبر، ليس من بينهم أسرة المتهم.

ومع فجر يوم السبت 21 نوفمبر، أخذت الأحداث منحى أكثر عنفاً، حيث نشب حرائق في ثلاثة محل مملوكة لمسيحيين في مدينة فرشوط. وأفاد شاهد عيان مسلم لباحثي المبادرة المصرية أنه وجد ألسنة نيران تخرج من محل الملابس الجاهزة في الجهة المقابلة لمقر سكنه في حوالي الساعة 2.30 فجر السبت، فقام بإبلاغ صاحب المحل جمال فهيم والذي بدوره أبلغ الجهات الأمنية والمطافئ ثم توجه إلى المحل وقام بمعاونة بعض الجيران والأهل بمحاولة إطفاء النيران، إلا أنها كانت قد التهمت جميع محتويات المحل. وقام كهنة الكنيسة - صباح السبت - بإرسال تحذيرات للمسيحيين بعدم فتح المحل التجارية والصيدليات لتخوفهم من قيام بعض المسلمين بالتحرش بهم والاعتداء على ممتلكاتهم.

وفي صباح اليوم نفسه تجمع عدد كبير من المسلمين، خاصة من قبيلة الهاورة التي تنتهي إليها الفتاة المغتصبة، أمام مركز الشرطة في مدينة فرشوط لطالبة الجهات الأمنية بتسليم الشاب المسيحي المتهم بالاغتصاب لقتله، وهو ما رفضته الجهات الأمنية. ونتيجة للتجمهر خارج المركز، قرر قاضي المعارضات بمحكمة جنایات فرشوط تحويل التحقيقات إلى محكمة جنایات قنا، والتي حددت في وقت لاحق جلسة 17 يناير 2010 موعداً لبدء نظر القضية، وتم تأجيلها إلى جلسة 17 فبراير القادم لمناقشة المجنى عليهما ووالديها والأطباء الشرعيين.

ووفقاً لروايات شهود عيان فقد تزايد عدد المتجمهرين من الصباح أمام مركز شرطة فرشوط مع مرور الوقت ليصل إلى عدة آلاف من المسلمين من قرية الشفيفي والقرى المجاورة لها، إضافة إلى عدد كبير من طلبة المعهد الأزهري بفرشوط. وفي حوالي الساعة الحادية عشر صباحاً تحرك المتجمهرون في مجموعات يحملون العصي وأنابيب غاز والأسلحة البيضاء والأدوات الحديدية، وقادمت تلك المجموعات بالاعتداء على ممتلكات المسيحيين وتكسير الأبواب المغلقة للمحال التجارية وحرقها بعد نهب محتوياتها. وأفاد شهود عيان - من بينهم مسلمون - أن المشاركون في الاعتداءات كانوا يقومون بفتح المحلات والصيدليات ثم يدخل الصبية لسرقة محتوياتها، وبعد الانتهاء من ذلك يتم إشعال النار فيها.

وقد استمرت الاعتداءات حتى الساعة العاشرة مساء دون توقف، حيث كانت المجموعات تتنقل من منطقة إلى أخرى. وأكد عدد من الضحايا وشهود العيان أن الأجهزة الأمنية التي وصلت بعد حوالي ساعة ونصف من بدء الاعتداءات لم تشت卜ك مع القائمين بالاعتداءات طيلة عدة ساعات. كما ثلت المبادرة المصرية صوراً ومقاطع فيديو من مطرانية نجع حمادي التي يتبعها مركز فرشوط وبعض المواقع الإلكترونية القبطية تظهر اعتداءات تمت بالرغم من تواجد بعض القوات الأمنية بالقرب من منطقة الأحداث.

وفرضت قوات الأمن سيطرتها على الأوضاع في المدينة مساء يوم السبت، بعد الاستعانة بقوات إضافية من محافظات سوهاج وأسيوط. وأفاد عدد من المصادر لباحثي المبادرة المصرية أن قوات الأمن ألقى القبض على قرابة 70 من المعذبين وإحالتهم إلى النيابة التي أمرت بتسليم 15 قاصراً منهم لذويهم وإخلاء سبيل ثلاثة وحبس 52 آخرين لمدة 15 يوم على ذمة التحقيقات، ووجهت إليهم تهم إثارة الشغب والتجمهر والحرق العمد وإتلاف منشآت خاصة. وخلال شهر ديسمبر ويناير تم إخلاء سبيل عدد من المحتجزين في دفعات متفرقة بينما لا يزال عدد غير محدد منهم رهن الاحتجاز حتى وقت صدور هذا التقرير، في غياب قرار بإحالتهم للمحاكمة.

وقد قام الضحايا من مدينة فرشوط بتقديم بلاغ إلى المحامي العام بقنا، الذي أرسل فريقاً من النيابة العامة والبحث الجنائي ومجلس المدينة لمعاينة المحلات التي تضررت من الاعتداءات.

وانتقلت حمى الاعتداءات إلى قرية أبو شوشة التابعة لمركز أبو تشت المجاور، والتي تبعد نحو 30 كيلومتر عن قرية الشقفي. ففي فجر يوم الاثنين 23 نوفمبر نشب حريق في صيدلية أببير وثلاث محلات تجارية، الأول للقمash ملك السيد تامر ناجي عجايبي، والثاني محل أحذية، والثالث لبيع الأجهزة الكهربائية مملووك لعياد شقيق، وفقاً لإفاده القس بولس نظير، كاهن كنيسة أبو شوشة. وفي ظهر اليوم نفسه قامت مجموعات من المسلمين بحرق منازل ومحلات وممتلكات مملوكة لمسيحيين بقرية الكوم الأحمر.

وفي مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في نهاية نوفمبر 2009، أكد الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي أنه كان قد حذر الجهات الأمنية قبل وقوع اعتداءات 21 نوفمبر، وطالبهم بتكتيف التواجد الأمني في المنطقة خشية وقوع أعمال انتقامية، خاصة في ظل وجود مؤشرات للتصاعد والانفجار. وأضاف الأسقف أن الكنيسة قامت بالاتصال باللواء مجدى أبوب محافظ قنا في أعقاب الاعتداءات لطلب دفع تعويضات للمضارين، إلا أنه رفض وأحال المسألة إلى مدير الأمن الذي لم يبد أية استجابة. وقدرت مصادر كنسية قيمة الخسائر في مركزى فرشوط وأبوب تشت بما يزيد على أربعة ملايين و390 ألف جنيه، حيث تم الاعتداء على خمس صيدليات وحافلة رحلات وسيارة نقل وأكثر من خمسين متجرًا ومقر جمعية قبطية. وقد حصلت المبادرة المصرية على كشف تفصيلي أعدته الكنيسة عن حجم الخسائر.

وفي الأيام التالية للاعتداءات عقدت الأجهزة الأمنية جلسات مصغرة بين العائلات في قرى مركزى فرشوط وأبوب تشت للتتبّع عليهم بالتزام الهدوء وعدم الاعتداء على أرواح وممتلكات المسيحيين، وعدم الإلصات إلى أي فكر تخريبي، على حد تعبير أحد المشاركين في هذه الجلسات لباحثي المبادرة المصرية. وطلبت الأجهزة الأمنية من الكنيسة والضحايا عقد جلسة صلح موسعة ورسمية على مستوى مركز فرشوط بأكمله، وهو ما رفضته الكنيسة التي طالبت بتعويض المتضررين أولاً قبل تنظيم جلسة الصلح.

وأكّدت مصادر لباحثي المبادرة المصرية خلال شهر ديسمبر 2009 على أن الأنبا كيرلس تلقى وعداً عن طريق المقر البابوي بالقاهرة بصرف التعويضات قبل عيد الميلاد. إلا أن التعويضات لم تصرف إلا في يوم 11 يناير 2010، بعد وقوع اعتداءات نجع حمادي ليلة عيد الميلاد، حيث قامت لجنة من وزارة التنمية المحلية بصرف تعويضات للمضارين من أحداث فرشوط وأبوب تشت بلغت قيمتها 335 ألف جنيه، منها 250 ألف جنيه من وزارة التنمية المحلية، و85 ألفاً من نقابة الصيادلة. وتراوحت المبالغ المستحقة ما بين 1200 جنيه حتى 30 ألفاً وفقاً لقيمة التلفيات، حيث بلغت المحال المضاربة حسب تقديرات النيابة العامة 42 محلاً وصيدلية ومكتبة، وبلغ عدد المضاربين 42 شخصاً.

17. شب حريق فجر يوم 1 ديسمبر بكنيسة القديس مار مرس، والتي تتوسط مقابر الأقباط بطريق ترسا في مركز سنورس بمحافظة الفيوم. وقد التهمت النيران هيكل الكنيسة والأجهزة الكهربائية وحامل الأيقونات ومعظم المقاعد الخشبية. وقال القمص ميخائيل ستراس، وكيل مطرانية الفيوم، إن الكنيسة لا توجد حراسة عليها، وإن الكهنة وجدوا قفل باب الكنيسة مكسوراً كما وجدوا أنبوبتي غاز صغيرتين إحداهما داخل الهيكل والأخرى بين المقاعد الخشبية.

وعلمت المبادرة المصرية من مصادر محلية أخرى أن الأجهزة الأمنية حضرت إلى الكنيسة فور الإبلاغ عن الحريق، وأن نيابة الفيوم الكلية تولت التحقيق في الحادث للوقوف على أسباب اندلاع الحريق وما إذا كانت هناك شبهة جنائية من ورائه. يذكر أن تقرير المعمل الجنائي لم يصدر حتى وقت صدور هذا التقرير، كما لم يصدر قرار بالترخيص بإعادة تجديد الكنيسة رغم وجود وعود مؤكدة صدرت من الجهات الأمنية والمحلية بإعطاء الترخيص في وقت قريب.

ثالثاً التدخلات واللاحقات الأمنية

18. تقدمت السيدة كوثر أحمد الفاو إلى النائب العام ببلاغ رقم 18917 لسنة 2009 – عرائض النائب العام في يوم 21 أكتوبر، تطالب فيه بتأمين عودتها من البهائين إلى منزلهم بقرية الشورانية التابعة لمركز المرااغة بمحافظة سوهاج. وكانت أسرة الشاكية بالإضافة إلى ثلات أسر بهائية أخرى قد اضطروا للخروج من القرية بناءً على أوامر أمنية عقب الاعتداءات الطائفية التي استهدفت منازل البهائين بالقرية في الفترة من 28 إلى 31 مارس 2009 وأسفرت عن إحراق منازلهم (انظر الفقرة رقم 18 من تقرير يناير – مارس 2009). وقد تمت إحالة البلاغ إلى نيابة المرااغة التي استمعت إلى أقوال الشاكية يوم 25 ديسمبر، حيث اتهمت الشاكية عدداً من المسؤولين الأمنيين بمركز المرااغة وبجهاز مباحث أمن الدولة بمنعها وأسرتها من العودة إلى منازلهم، وطالبت كوثر النيابة العامة بإصدار قرار بتمكينها من العودة إلى منزلها وإلزام وزارة الداخلية بتنفيذها، مع أخذ تعهدات بعدم التعرض لها من قبل بعض سكان القرية الذين قالت الشاكية إنهم قد شاركوا في إخراجها من القرية بمساعدة بعض رجال الأمن. ولم تتخد النيابة قراراً في هذا البلاغ واكتفت بضمها إلى التحقيقات إلى تجريها النيابة العامة في القضية رقم 1192 لسنة 2009 – إداري المرااغة، وال خاصة بالاعتداءات الطائفية وجرائم حرق منازل بهائي قرية الشورانية والاعتداء عليهم والتي لا يزال التحقيق فيها مستمراً منذ شهر إبريل 2009 وحتى وقت صدور هذا التقرير.

19. قام حي الخليفة بالقاهرة، مدعوماً بقوات أمنية، بهدم مبني خدماتتابع لجمعية "مارمينا العجايبي" بمنطقة الإباجية بالقاهرة يوم 22 أكتوبر بدعوى أن المبني قائم دون ترخيص. وأكد القس كيرلس منصور الكاهن المسؤول عن الجمعية لباحثي المبادرة المصرية أن المبني تابع لجمعية مارمينا المشهورة منذ عام 1980، وأن الجمعية مصرح لها بإقامة الصلوات والطقوس الدينية داخل مقرها، وأنها تخدم نحو 160 أسرة في مناطق الإباجية وال الخليفة والستة عائلة. وأضاف أن القائمين على الجمعية قاموا بشراء قطعة أرض مساحتها 200 متر مربع تقريباً تقع أمام مبني الجمعية، وتم بناء سور من الطوب حول الأرض في عام 1996، ثم بناء غرفة للخفير، وأخرى كمخزن دون التقدم بطلبات رسمية "نطراً لأن الجمعية تقع في منطقة عشوائية لا تمنح الدولة موافقات للبناء بها". وأضاف القس أن المبني الذي تمت إزالته كان يستخدم في تقديم خدمات محى الأممية وتعليم الحاسب الآلي، وأن قرار الإزالة تم تنفيذه دون إخطار مسبق.

20. نشرت صحيفة الدستور اليومية في عددها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر أن قوات الأمن حاصرت قرية دناصور التابعة لمركز الشهداء بمحافظة المنوفية وتواجهت بشكل مكثف داخل القرية، وذلك صباح يوم الجمعة الموافق 23 أكتوبر، خشية اندلاع أعمال عنف طائفية بالقرية بعد قيام إحدى الأسر المسيحية بالقرية وهي أسرة عوض الله بإنشاء مبني خرساني يشبه الكنيسة على قطعة أرض تملكها الأسرة. وقال القس غبريل عوض راعي

الأقباط في المنطقة لباحثي المبادرة المصرية إن نجيب عوض الله قام بالحصول على قرار من مجلس المدينة لبناء مبنى تقع في الطابق الأرضي منه ورشة للنجارة بينما يستخدم الطابقان الأول والثاني للسكن. غير أن القس أضاف أن زوجة صاحب المنزل تقدمت بشكوى لمباحث أمن الدولة في يونيو 2009 ضد زوجها، ذكرت فيها أنه ينوي تحويل المنزل إلى كنيسة على خلفية منازعات زوجية. وقد قامت أجهزة الأمن عقب تلقي الشكوى بالتحفظ على المبنى ووضعه تحت الحراسة، حيث يوجد ثمانية عساكر يحرسون المنزل بصفة دائمة ويتم تغييرهم كل 12 ساعة. وقد وقع صاحب المنزل على إقرارٍ يفيد بأن المبنى عبارة عن منزل وتعهد بعدم استخدامه ككنيسة بعد أن تم استدعائه إلى جهاز مباحث أمن الدولة بالمحافظة في نهاية يونيو 2009 وسؤاله حول النشاط الذي سيتم مزاولته داخل المنزل وتم الإفراج عنه في نفس اليوم. وأكد كاهن القرية القس غبرياً عوض أن صاحب المنزل تلقى معاملة حسنة ولم يتعرض لأي انتهاكات، وأضاف أن قوات الأمن تأتي بكثافة في كل يوم جمعة خوفاً من حدوث اعتداءات على المسيحيين، وأنه يقام قداس أسبوعي في القرية – منذ عدة سنوات – بمنزل أحد المسيحيين، وذلك بعلم الأجهزة الأمنية التي لم ت تعرض على ذلك.

21. قامت سلطات مطار القاهرة باحتجاز الكاتب الشيعي الدكتور أحمد راسم النفيسي، يوم السبت 24 أكتوبر من الساعة الرابعة عصراً وحتى الثامنة مساءً، ومنعه من السفر إلى العاصمة الإيرانية طهران لحضور مؤتمر عن "الشهيددين". وقال الدكتور النفيسي لباحثي المبادرة المصرية إن ضباط أمن المطار أبلغوه بأنه مسموح له بالسفر ولكن ليس في هذا اليوم وليس في هذه الرحلة، بالرغم من عدم وجود قرار رسمي أو ملاحقات قضائية. وأضاف أنه قد سمح له بالسفر يوم الإثنين 26 أكتوبر، بعد إخضاعه لتفتيش دقيق، وهو ما تكرر عند عودته إلى القاهرة في يوم 3 نوفمبر.

وتجدر الإشارة إلى أن النفيسي كان قد تعرض ل موقف مشابه في منتصف أغسطس الماضي، حيث تم منعه من السفر إلى العاصمة اللبنانية بيروت وتأجيل سفره لمدة يومين، وأثناء العودة احتجزته سلطات المطار لمدة خمس ساعات وقامت بإخضاعه لتفتيش ومصادرة بعض متعلقاته، ومنها كاميرا ديجيتال وأسطوانات وأدعاية دينية.

22. أمر المقدم كمال رضوان من جهاز مباحث أمن الدولة بنجع حمادي في يوم 26 أكتوبر المواطن المسيحي هاني رزق الله شحاته بمغادرة محل إقامته بمدينة نجع حمادي مع أخيه والانتقال إلى القاهرة، بعد أن سرت شائعة في المدينة بأن علاقته تربطه بسيدة مسلمة. وقال هاني لباحثي المبادرة المصرية إن ضباط مباحث أمن الدولة قاموا بتفتيش مكتبه في الشركة التي يعمل بها، وقال له المقدم كمال رضوان "لازم تترك البلد بدلاً من اعتقالك أنت وأخوك".

وقد صرخ هاني في إفادته لباحثي المبادرة المصرية بأن علاقه طيبة كانت تربط بين عائلته وبين عائلة سيدة مسلمة التي تعيش بمركز نجع حمادي، وأنه في يوم 10 أكتوبر ذهب السيدة إلى شقة هاني – الذي كان بمفرده – للحصول على أموال كانت أودعتها لديه. وبعد دقائق من دخولها الشقة حضرت مجموعة يتراوح عددها بين 15 و20 من الشباب المسلمين الذين اعتدوا على السيدة بالسباب وقاموا بضرب هاني وتصوير الاعتداء البدني باستخدام كاميرا الهاتف المحمول. كما قاموا بسرقة بعض محتويات الشقة ومن بينها هاتفان محمولان ومتلاعج ألف جنيه كما استولوا على هاتف السيدة المحمول ومتلاعج مالي كان بحوزتها.

وأضاف هاني أن هؤلاء الشباب قاموا بنشر الفيديو بين الأهالي في نجع حمادي كنوع من التشهير بمسيحي يتم ضربه وإهانته، وأنه تلقى بعدها تهديدات من بعض مسلمي المدينة وتعرض للابتزاز من طرفهم لدفع المزيد من الأموال مقابل عدم التعدي عليه مرة أخرى، وأن بعضهم معروفون في المدينة لصلتهم بأحد نواب مجلس الشعب.

وقد قدم محامو السيدة المسلمة في الأول من نوفمبر بلاغاً إلى النائب العام ضد عضو مجلس الشعب بنجع حمادي ومدير أمن قنا وأحد ضباط أمن الدولة بمركز نجع حمادي وآخرين. وحضر المحامون في البلاغ – الذي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منه - من وقوع فتنة طائفية جديدة بقنا وذلك لقيام عدد من أهالي نجع حمادي بتصوير مقاطع فيديو لموكلتهم وأحد الأقباط في أوضاع عادلة والتشهير بها على أنها حالة زنا، فضلاً عن الإساءة إلى كرامتها وسمعة عائلتها، وفقاً لما جاء في البلاغ (رقم 19281 لسنة 2009 – عرائض النائب العام). وقد قامت نيابة استئناف قنا الكلية باستدعاء الفتاة يوم 20 نوفمبر للاستماع إلى أقوالها.

وقد علم بباحثو المبادرة المصرية أن هاني عاد إلى نجع حمادي في بداية ديسمبر بعد انتهاء رصيده من الأجزاء، وبعد موافقة الأجهزة الأمنية، فوجد أن رؤساه في العمل قرروا نقله إلى العمل كعامل في العناير بدلاً من عمله الأصلي كفني كمبيوتر. وقام ضباط أمن الدولة بتسليمه بعض محتويات شقته التي كانت تعرضت للسرقة، بينما قام عضو مجلس الشعب بإعادة المبلغ الذي دفعه هاني بعد تعرضه للابتزاز، حيث سلم النائب المبلغ إلى الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي.

وقد أكدت السيدة المسلمة نفس الرواية عن الحادثة لباحثي المبادرة المصرية، وأضافت أن الأنبا كيرلس طلب منها التنازل عن المحضر والصالح، غير أنها رفضت وأصرت على الحصول على حقها بعد تشويه سمعتها. ولم يتم التصرف في البلاغ حتى وقت صدور هذا التقرير.

23. قامت الشرطة بمركز سمالوط بمحافظة المنيا بإلقاء القبض على موريس سلامه شرقاوي (مدرس، 48 عاما) من قرية دير سمالوط مساء يوم 27 أكتوبر 2009. وقد نسبت الأجهزة الأمنية إلى موريس أنه يقوم بتنظيم تجمعات مسيحية وصلوات جماعية داخل منزله بحضور رجال دين مسيحيين دون الحصول على تصريح مسبق.

وقد قال موريس سلامه لباحثي المبادرة المصرية إنه أقام الذكرى السنوية لوفاة عمه في يوم 24 أكتوبر. "ولعدم وجود كنيسة بالقرية لإحياء المناسبة، طلبت من القس إيليا شفيق المسؤول عن القرية أن يأتي لمنزله لأداء "صلوة تبريك" حضرها خمسون من أفراد العائلة". وأضاف موريس أنه فوجيء باستدعاء الشرطة له يوم 27 أكتوبر حيث تم تحرير محضر برقم 8651 لسنة 2009 - إداري سمالوط ، وتم التحقيق معه في اليوم نفسه بواسطة النيابة العامة التي أفرجت عنه يوم 29 أكتوبر بضمانت محل إقامته، وبعد توقيعه على "تعهد بعدم إقامة شعائر دينية أو تنظيم تجمعات مسيحية داخل منزله".

وأوضح موريس لباحثي المبادرة المصرية أنه بعد إلقاء القبض عليه مباشرة قام جهاز مباحث أمن الدولة بالمنيا بتعيين حراسة على منزله مكونة من عسكري وعنصر من الباحث وخفير من القرية، وهو الوضع الذي ظل مستمراً حتى وقت صدور هذا التقرير. وأضاف أن ذلك الأمر يزعج الأسرة في دخولها وخروجها وممارسة حياتها اليومية، إضافة للحساسية التي نشأت بين أسرته وبين أهالي القرية بسبب هذه الحراسة.

24. قامت قوات الأمن بمطار القاهرة الدولي في يوم 18 نوفمبر بتوقيف واحتجاز المواطن عبد اللطيف محمد سعيد - أحد معتقلي فكر القرآنيين - أثناء سفره إلى السودان لتشجيع المنتخب المصري في المباراة التي أقيمت مع الجزائر في نفس اليوم. وتقدم محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في اليوم التالي للاحتجاز ببلاغ عاجل لمكتب النائب العام (برقم 20487 لسنة 2009 - عرائض النائب العام) لمطالبه بالتحقيق في واقعة الاحتجاز غير القانوني.

وجاء في البلاغ أن عبد اللطيف تعرض للتوقيف في مطار القاهرة بعد حصوله على ختم المغادرة، وتم منعه من السفر وإلغاء الختم، وإلقاء القبض عليه واحتجازه دون وجه حق في الصالة رقم 1 بالمطار. وقد قام ضباط أمن المطار بترحيل عبد اللطيف إلى جهاز مباحث أمن الدولة بشبرا الخيمة في اليوم التالي لتوقيفه، حيث تم احتجازه هناك لمدة أسبوع قبل إطلاق سراحه يوم 25 نوفمبر 2009.

يذكر أن عبد اللطيف سعيد كان قد تعرض للمنع من السفر في واقعة مشابهة في شهر إبريل 2009 دون إدراة الأسباب وبناء على تعليمات من جهاز مباحث أمن الدولة. وقد أقامت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري (رقم 37542 لسنة 63 ق) ضد كل من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأمن العام

ورئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لوقف تنفيذ القرار الصادر بمنعه من السفر .
وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 30 مارس القادم.

وكان عبد اللطيف قد سبق اعتقاله بموجب قانون الطوارئ في مايو 2007 على خلفية اعتقاده فكر القرآنيين، وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً نهائياً بإلغاء القرار والإفراج عنه، وأمرت نيابة أمن الدولة العليا بإخلاء سبيله في سبتمبر 2007، بعد التحقيق معه وأربعة آخرين بتهمة ازدراء الدين الإسلامي بدعوى إنكارهم للسنة النبوية.

25. قررت نيابة أمن الدولة العليا في غضون شهر أكتوبر 2009 إخلاء سبيل حسن شحاته يوسف و 11 مواطناً آخرين بعد فترة احتجاز دامت خمسة أشهر على ذمة القضية (رقم 624 لسنة 2009 حصر أمن دولة عليا) بتهمة تشكيل جماعة منظمة سعت إلى الترويج لأفكار شيعية تسيء للدين الإسلامي والطوائف المنتسبة للمذهب السنوي وتتلقى أموالاً من الخارج (انظر الفقرة رقم 21 من تقرير يوليو – سبتمبر 2009). إلا أن وزارة الداخلية وبعد قرار الإفراج الصادر من النيابة قررت اعتقال أحد عشر متهمًا منهم على الأقل، وما زالوا رهن الاعتقال بسجن دمنهور حتى وقت صدور هذا التقرير. بينما تضاربت الأنباء حول الإفراج الفعلي عن حسن شحاته أو صدور قرار اعتقال بشأنه أيضاً.

وكانت مصادر صحفية نقلت في يوم 25 نوفمبر عن مصادر بوزارة الداخلية تصريحات تفيد بأنها أفرجت عن الشيخ حسن شحاته وبقية المحتجزين. ونفى حمزة نجل الشيخ الإفراج عن والده في تصريح صحفي لجريدة الدستور بالعدد الصادر في 27 نوفمبر وقال إنه وأشقاءه وأعمامه وأهله ليست لديهم معلومات عن الإفراج عن والده. كما ثارت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مطالبات هاتفية من بعض أسر المعتقلين تؤكد عدم إطلاق سراحهم حتى شهر يناير 2010.

رابعاً التمييز على أساس الدين أو المعتقد

26. قام أقباط قرية أبو شوشة التابعة لمركز أبو تشت محافظة قنا بتنظيم مظاهرة بالمقربة من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالقاهرة في يوم 8 أكتوبر لمطالبة البابا شنودة بالتدخل لدى المسؤولين ومطالبتهم بالموافقة على إحلال وتجديد كنيسة الأنبا أنطونيوس بالقرية. وأكد القس بولس نظير كاهن الكنيسة لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن حريقاً كان قد نشب بمبنى الكنيسة في 9 أكتوبر 2005 وتسبب في تصدع المبنى، وأنهم يخشون من احتمال سقوط الكنيسة على المصليين وقت الصلاة، خاصة وأنها الكنيسة الوحيدة بتلك المنطقة التي يقدر عدد الأقباط فيها بخمسة آلاف شخص. وأضاف القس أن أقباط القرية قد تقدموا بطلب الإحلال والتجديد إلى محافظ قنا في نوفمبر 2005 مرفقاً به الرسم الهندسي، وبيان بعدد القرى التي تخدم سكانها هذه الكنيسة والتي تبلغ مساحة أرضها 13 فيراً و13 سهماً، بينما تبلغ مساحة المبنى نفسه ثلاثة قراريط و12 سهماً يحتل فناء الكنيسة باقي المساحة. وبناء على ذلك شكلت المحافظة لجنة برئاسة مدير عام قطاع الإسكان لشمال المحافظة وعضوية مدير الإداره الهندسية بالوحدة المحلية وعضو الإداره القانونية بالمحافظة، لمعاينة مبنى الكنيسة. وجاء تقرير اللجنة الصادر في 26 يونيو 2006 – والذي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منه – ليؤكد على أن المبنى غير آمن ولا يصلح للاستخدام ولا يمكن ترميمه، حيث أن الشروخ في أماكن مختلفة بالمبنى وبدرجات كبيرة وفي أماكن تشكل خطورة "ولا يمكن علاجه حسب الرأي الفني". ثم أرسلت المحافظة لجنة أخرى في أغسطس 2006 تابعة لمجلس مدينة أبو تشت، وانتهت اللجنة الجديدة في تقريرها الصادر في 24 أغسطس 2006 – والذي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منه – إلى أن الممكن ترميم المبنى تحت إشراف مهندس استشاري. وأشار القس بولس نظير إلى أنه ونتيجة تضارب تقاريري اللجانتين أبدت المحافظة رغبتها في انتداب لجنة ثالثة من مركز بحوث الإسكان بالقاهرة والتابع لوزارة الإسكان، وطلبت اللجنة الثالثة من الكنيسة دفع مبلغ 60 ألف جنيه كرسم للمعاينة قبل إجرائها المعاينة، وتم تخفيض المبلغ إلى 45 ألف جنيه بعد اعتراف الكنيسة على ضخامة المبلغ المطلوب، ثم أعيد تخفيضه إلى 40 ألف. وقد وافقت الكنيسة على دفع المبلغ على أن يكون رأي اللجنة ملزماً، ولكن اللجنة أعلنت أن رأيها سيكون استشارياً فقط، مما دفع القائمين على الكنيسة إلى استنتاج عدم جدوا المعاينة وامتنعوا عن دفع رسوم اللجنة المشار إليها لنبقى الكنيسة على حالتها الراهنة.

27. أصدرت مطرانية مغاغة والعدوة بمحافظة المنيا بياناً يوم الجمعة الموافق 23 أكتوبر أعلنت فيه أن المطرانية ستشهد "صوماً انقطاعياً" وصلوات قداسات يومية لمدة ثلاثة أيام تبدأ من الاثنين 26 أكتوبر، وذلك "لطلب التدخل الإلهي في حل بعض مشاكل الإبصارية"، وفقاً لما جاء بالبيان والذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه. وبينما لم يوضح البيان ماهية تلك المشاكل، إلا أن صحيفة المصري اليوم اليومية ذكرت في عددها الصادر بتاريخ 27 أكتوبر أن الصوم الانقطاعي سيكون احتجاجاً على "بعض المشاكل مع الجهات الحكومية والمتعلقة ببناء أو ترميم الكنائس". وذكرت الصحيفة أن القس عزرا فنجري الكاهن بالمطرانية قال إن المطرانية "لم يعد لديها أي طريق تسلكه سوى اللجوء إلى الله وطلب المعونة منه، بعد أن يئسوا من استجابة المسؤولين لمطالبهم... وأن كل الطلبات التي تقدمها المطرانية للجهات المسئولة، الخاصة ببناء كنيسة أو ترميم كنيسة أو حتى إصلاح دورة مياه لا تتم الاستجابة لها". وأضاف فرغلي للصحيفة "وصل الأمر إلى منع أقباط الإبصارية من بناء منازلهم بحجة الخوف من تحويلها إلى كنيسة".

وعلى صعيد متصل فقد أعلنت تقارير صحفية متطابقة امتناع الأنبا أغاثون أسقف مغاغة والعدوة عن تهنئة اللواء أحمد ضياء الدين محافظ المنيا بعيد الأضحى الذي وافق يوم 27 نوفمبر، احتجاجاً على رفض المحافظ منح تصاريح بناء وترميم كنائس في بعض المناطق.

يدرك أن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية رصدت خلال العامين الماضيين في تقاريرها ربع السنوية العديد من المشكلات المتعلقة بالتصريح ببناء أو ترميم كنائس أو بإقامة الصلوات داخل "دور خدمات" مسيحية، وكذلك مشكلات تخص بناء مسيحيين لمنازل سكنية بمحافظة المنيا، تطورت في بعض الحالات إلى أعمال عنف طائفية.

خامساً القوانين والقرارات والتطورات السياسية

28. أصدر وزير الثقافة القرار رقم 508 لسنة 2009 والخاص بتعديل خطوط التجميل لحرم دير أبو فانا، والمسجل كأثر بالقرار الوزاري رقم 10357 لسنة 1951، والكائن بقرية قصر هور بمركز ملوى محافظة المنيا. وقد صدر القرار في 13 مايو 2009 إلا أنه لم ينشر في ملحق الجريدة الرسمية حتى تاريخ 26 ديسمبر 2009. والجدير بالذكر أن مصادمات طائفية كانت قد وقعت بمنطقة دير أبو فانا عام 2008 بسبب خلاف بين البدو ورهبان الدير حول ملكية الأرض المحيطة بالدير، أسفرت عن مصرع مزارع مسلم إثر إصابته بطلق ناري ما زال مجهول المصدر، وإصابة سبعة من رهبان الدير، من بينهم ثلاثة رهبان تعرضوا للاختطاف على يد البدو (انظر الفقرة رقم 10 من تقرير إبريل - يونيو 2008).

وجاءت التعديلات - التي أقرتها اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2008 - على حدود حرم الدير على النحو التالي: من الجهة الشرقية يؤخذ مسافة 500 متر من الجدار الشمالي للدير الأثري وبطول 200 متر وينكسر جنوب شرق بطول 300 متر ثم شرقاً بطول 180 متراً، والجهة الجنوبية يؤخذ مسافة 500 متر من الجدار الجنوبي للدير الأثري وبطول 390 متر متوجه شرقاً، والجهة الشرقية يؤخذ مسافة 400 متر من الجدار الشرقي للدير الأثري وبطول 750 متر متوجه شمالاً. أما الجهة الغربية فتعتبر حرماً حتى حدود جبانة المسيحيين المستعملة حالياً بعد ضم قطعة أرض مساحتها 22 قيراطاً و13 سهماً يملكتها المجلس الأعلى للآثار وتقع بين الجدار الغربي للدير الأثري والجبانة المذكورة.

من جهة أخرى بدأت مطرانية ملوى بمحافظة المنيا يوم 21 أكتوبر تنفيذ قرار الدكتور أحمد ضياء الدين محافظ المنيا بتعليق سور دير أبو فانا ليصل ارتفاعه إلى أربعة أمتار، بعد أن بنيت الأجزاء السابقة منه بارتفاع متراً ونصف المتر فقط. وصرح مصدر كنسي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن المطرانية قد تلقت خطاباً رسمياً من ديوان عام محافظة المنيا في يوم 18 أكتوبر يفيد بالموافقة على ارتفاعات سور الدير الجديدة. وقد قام وفد من مطرانية أقباط ملوى برئاسة الأنبا ديمتريوس، أسقف ملوى والأشمونيين، بزيارة محافظ المنيا في ديوان المحافظة يوم 21 أكتوبر لتقديم الشكر لموافقته على طلب المطرانية ببدء المرحلة الثانية الخاصة بتعليق سور دير أبو فانا.

وأكد القمص بو لا أنور وكيل المطرانية لباحثي المبادرة المصرية أن المطرانية بدأت تعليمة السور بالفعل بعد موافقة المحافظ على التعليمة واستكمال سور الحرم الأثري داخل الدير وإدخال جميع المرافق من مياه الشرب والكهرباء وسداد القيمة المقررة على كل فدان وفقاً

للاضواط المحددة من قبل المحافظة وهيئة التنمية الزراعية واستصلاح الأراضي، معتبراً قرار محافظ المنيا خطوة إيجابية وتنفيذاً لوعود سابقة. واستطرد القمح بولا أنور قائلاً إن التصريح يسمح بتعليق السور من ثلاثة جهات فقط هي الجنوبية والغربية والشمالية من متر ونصف إلى أربعة أمتار طبقاً لطلبات الدير، غير أن الجهة الشرقية والتي كانت محل النزاع مع البدو المجاورين لا يزال موقفها غير واضح، حيث لا يزال كل من الدير وجيرانه المسلمين يسعون إلى شراء الأراضي المجاورة للدير من الناحية الشرقية والمملوكة للدولة.

29. أصدرت الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية في أول أكتوبر بياناً للرد على الاعتراضات التي ثارت حول القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات والذي صدق عليه رئيس الجمهورية في فبراير الماضي. وقد تمثلت الاعتراضات حسبما ورد في البيان في أن البعض ادعى أن "هذا القانون يستهدف بالمقام الأول ضياع التاريخ القبطي وطمس الحضارة القبطية". واعتبرت الهيئة العامة أن هذه الانتقادات تشكل "طعناً في وطني كل من شارك في إعداد وإصدار هذا القانون بل وفي دينه، فالمصري المخلص لا يرضى أن يهدى حقبة من أخرى وأغلق فترات حضارته وهي الحضارة القبطية والتي تخص المصريين جميعاً على اختلاف دينهم، ولا المسلم سليم العقيدة يرتضى الاستيلاء على ممتلكات الغير". وأكدت الهيئة العامة أنه "ينبغي التفرقة بين الملكية الخاصة والملكية العامة لأن المخطوطات التي تقع في حوزة الأديرة ليست ملكاً للكنيسة إنما هي ملك مصر وشعبها ومخطوطات الأديرة لا تورخ للمسيحية في مصر إنما تورخ لمصر تحت مظلة المسيحية".

وجاء في البيان – الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه – أن قانون حماية المخطوطات "قد صدر في نصه النهائي بما يرضيه ضمير كل وطني مخلص وبما لا يمس حرية الملكية وفي الوقت نفسه بما لا يفرط في حق الشعب المصري في أن يعرف تراثه وأن يضمن حمايته من العبث أو الإهانة". وأضاف البيان أن دار الكتب والوثائق تأمل في أن تقدم للأجيال القادمة "مخطوطات الأجداد شاهدة على عظمة الماضي ورونقه لنعطيهم الأمل في التخلص مما شاب الحاضر من فكر إسلامي وتراث ثقافية وجمود فكري".

ويذكر أن قانون حماية المخطوطات الصادر في فبراير 2009 قد ألزم على كل من يحوز مخطوطة من عصر ما قبل الطباعة أو كتاباً يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً ترى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية في حمايته مصلحة قومية بابلاغ الهيئة عن المخطوطة أو الكتاب لتسجيله لديها دون نزع حيازته، مع تعهد الحائز بالمحافظة على المخطوطة أو الكتاب.

30. عقدت الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية مؤتمرها السنوي لـ"ثبت العقيدة" في الأول من أكتوبر بمحافظة الفيوم تحت عنوان "محاولات الغزو الطائفي (أنواعه - أبعاده - وكيف نواجهه)". وقد ناقش المؤتمر ما أسماه قادة الكنيسة "الحرب الانجليزية" وجود مخطط من قبل الكنيسة الإنجيلية لمحاولة اختراق الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية واستقطاب أتباعها. وذكرت صحيفة المصري اليوم في عددها الصادر بتاريخ 3 أكتوبر أن الأنبا بيشوي، سكرتير المجمع المقدس ومطران دمياط، كشف عما أسمتها "خطة إنجيلية تهدف إلى تحويل الأقباط الأرثوذكس إلى بروتستانت خلال ٢٠ عاماً من تفزيذها، وأضاف أن الخطة ليست اختراقاً أو غزواً خارجياً، بل هي تغلغل من الداخل".

وقد نفى القس الدكتور صفت البياضي، رئيس الطائفة الانجيلية، صحة ما ورد على لسان الأنبا بيشوي. وأكد البياضي في تصريحات صحافية أن "الإنجيليين ينادون بحرية التفكير والاعتقاد ولا يحررون على فكر أحد أو اعتقاده". وأضاف "علمنا أولادنا أن يعرفوا عقيدتهم جيداً والباب مفتوح أمام أي شخص ولن نحجر على أحد أو نجبره على اعتناق مذهب أو فكر محدد". كما أصدرت الطائفة الإنجيلية بياناً احتجاجياً نشره العديد من الصحف ضد هجوم الأنبا بيشوي على الإنجليليين خلال مؤتمر ثبات العقيدة الأرثوذوكسية، وتم إرساله إلى البابا شنودة الثالث، بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، لإبلاغه بالموقف الرسمي للطائفة.

31. أصدر المجلس الأعلى للأزهر في 8 أكتوبر قراراً بمنع الطالبات والمدرسات من ارتداء النقاب داخل الفصول الدراسية التابعة للمعاهد الأزهرية. وأوضح المجلس في بيان صادر عنه أن القرار سيتم تطبيقه في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية والمدن الجامعية الخاصة بالطالبات، وأن للطالبات الراغبات في النقاب استعماله في بيوتهن وفي الشارع وفي ساحة المعهد الذي يدرسون فيه، والممنوع فقط هو استعماله داخل الفصل الدراسي الخاص بالبنات حيث تقوم بالتدريس فيه مدرسات فقط.

ووفقاً للبيان الصادر عن المجلس – والذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه – فقد قرر المجلس أيضاً منع الطالبات في جميع مراحل الدراسة في الأزهر وفي جامعته من ارتداء النقاب في قاعات الامتحانات الخاصة بالفتيات والتي لا وجود للرجال معهن فيه، على أن تقوم بأعمال المراقبة النساء فقط. وأكد المجلس أن القرار ليس ضد استعمال المرأة للنقاب في حياتها الشخصية التي تتعلق بسلوكها في الشارع وفي عملها وفي بيعها وشرائها، "ولكنه ضد استعمال هذا الحق في غير موضعه لما يتربّ عليه من غرس ذلك في عقول الصغار من الفتيات وأتباع رأي الأقلية المخالف لرأي جمهور الفقهاء الذي يقول أن وجه المرأة ليس بعورة".

ومن ناحية أخرى أعلن مجمع البحث الإسلامية في اجتماعه المنعقد يوم 31 أكتوبر تأييده لقرار المجلس الأعلى للآزهر بمنع الطالبات من ارتداء النقاب داخل فصول المعاهد الأزهرية وقاعات الامتحانات والمدن الجامعية التابعة للآزهر. وأكد أعضاء المجمع أن قرار المجلس الأعلى للآزهر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن النقاب ليس فريضة إسلامية وإنما يجب على المرأة ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفافين (انظر أيضاً الفقرة 3 من هذا التقرير).

32. صرخ اللواء أبو بكر الجندي، رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في مؤتمر صحفي عقده بتاريخ 10 أكتوبر أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعلن عدد الأقباط في مصر حتى لو كانت لدينا الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بذلك" وفقاً لما جاء بصحيفة الشروق اليومية في عددها الصادر بتاريخ 11 أكتوبر. وأضافت الصحيفة أن الجندي أكد على أنه "لا توجد بيانات فيما يتعلق بهذا الموضوع [عدد الأقباط] على الإطلاق". وقد جاءت تصريحات الجندي ردًا على تقرير صادر عن منتدى "بيو للأديان والحياة العامة"، التابع لمركز بيوجي الأمريكي للأبحاث في الأول من أكتوبر، والذي أشار إلى أن "عدد المسلمين في مصر يبلغ حوالي 78.5 مليون شخص، موضحاً أنهم يشكلون 94.6% من إجمالي الشعب المصري، وأن ما يسمى بالأقليات الدينية تشكل 5.4% فقط من الشعب المصري، أي حوالي 4.5 مليون شخص من عدد سكان مصر البالغ 83 مليون شخص".

33. ذكر موقع صحيفة (اليوم السابع) الإخباري بتاريخ 4 نوفمبر 2009 أن أسامة الشيخ رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري صرخ في ندوة أقيمت بكلية الإعلام بجامعة القاهرة يوم 2 نوفمبر بأن "المذيعات المحجبات لن يظهرن على شاشة التلفزيون". ونسب الموقع للشيخ قوله للحاضرين في الندوة "لن تشاهدوا محجبات في التلفزيون المصري". وبرر الشيخ موقفه بقوله "الأساس أن مذيعات التلفزيون غير محجبات ولأن كشف الشعر جزء من ثقافة المجتمع. ولأننا نقدم محتوى إعلامياً فهناك الشكل المتعارف عليه، وليس معنى ذلك أن المحجبة سيئة، ويمكنهن العمل بالقنوات الفضائية الأخرى".

34. نفى البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطرييرك الكرازة المرقسية في المحاضرة الأسبوعية له يوم الأربعاء الموافق 4 نوفمبر وجود أي نية لتعديل لائحة انتخاب بطرييرك الأقباط الأرثوذكس. وأكد أن إعلانه بعدم تعديل لائحة البطرييرك قرار محسوم ولا رجعة فيه.

ويعتقد أن تصريحات البابا جاءت ردًا على المطالبات المتتصاعدة في الآونة الأخيرة من الأقباط العلمانيين للسماح بانتخاب بطرييرك الأقباط الأرثوذكس بطريقة مباشرة يشارك فيها كافة أتباع الكنيسة، وذلك بدلاً من النظام المعمول به حالياً والذي يحصر عملية الاختيار في قرعة يتم إجراؤها بين أكثر من مرشح من الأساقفة.

35. أعلن الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف في مؤتمر صحفي عقده في يوم 7 نوفمبر عن إجراءات وضوابط جديدة لضم المساجد والزوايا الأهلية إلى الوزارة، ذلك لمنع ما أسماه تلاعباً في إجراءات الضم "وسد كل المنافذ أمام من لا يراعون ضمائركم في تطبيق اللوائح التي تضعها الوزارة".

وذكرت صحيفة الدستور اليومية في عددها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر أن الوزير قال "إن الإجراءات الجديدة شملت إعادة تشكيل لجنة المعاينة لتضم رئيس قسم المساجد الأهلية ومهندساً وعضوأً قانونياً ومديراً للادارة التابع لها المسجد أو الزاوية وأن يتم التوقيع من أعضاء اللجنة على المعاينة بالاسم ثلاثياً لكل عضو وبخط واضح وعدم رفع معاينات المساجد أو الزاوية الواقعة داخل المباني الحكومية أو التي يحدها أسوار أو المقامة على أرض زراعية أو أرض مغتصبة أو أملاك دولة أو ترع ومصارف دون إرفاق موافقة الجهات المختصة".

وكان وزير الأوقاف قد أكد في حواره مع جريدة روزاليوسف اليومية – الذي نشر في 24 أكتوبر – أن "الوزارة لا تبني مساجد جديدة، ولكن الأهالي يقومون ببناء شرط الالتزام بقرار مجلس الوزراء بشروط بناء المساجد". وذكر زقزوق أن أهم هذه الشروط منع إقامة الزوايا تحت العمارت وأن يكون بين كل مسجد وأخر 500 متر، وأن يكون الطابق الأرضي مخصصاً للخدمات، مثل وجود مكتبة أو مستوصف أو فصول محو أمية، وألا تقل مساحة المسجد عن 175 متراً مربعاً، والسبب هو أن معظم الناس تبني على الأرضي الزراعية والـ175 تساوى قيراطاً. ونسبت الجريدة للوزير قوله إنه "بعد الانتهاء من مشروع توحيد الأذان ستزال الميكروفونات الموجودة في الزوايا والمساجد، لأنه لن يكون لها داع بعد ذلك، لكن المهم أن بعد هذا العدد الكبير من المساجد لا تزال لدينا مشكلة كبيرة، وهي أنها لدينا 104 ألف مسجد لكن ليس لدينا 104 آلاف إماماً معيناً في وزارة الأوقاف، المعينون فقط هم 50 ألفاً، والباقي نستعين بخطباء للمساجد في يوم الجمعة فقط".

36. قال الأنبا بسنتي أسقف حلوان والمعصرة، في حوار نشرته جريدة المصري اليوم في 11 نوفمبر إن الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية قال له في حوار خاص "إن الكوتة [أي تخصيص مقاعد للأقباط في المجالس النيابية] ليست في صالح الحكم. أنتم لستم عاجزين عن النجاح في البرلمان ولستم أغراها"، وأكد الأنبا أن الوزير وعده في المقابل بنظام انتخابي بديل وهو نظام القوائم، على أن يوضع في مقدمة القوائم مرشحون أقباط، كما وعد بـألا تقل نسبة تمثيلهم في البرلمان عن 15-20% من مقاعد البرلمان. وأضاف الأنبا بسنتي أن الأقباط "لن يغيروا القرارات داخل البرلمان بل سيكونون قلباً وقالباً مع رأي الأغلبية ولكن هذه النسبة تعتبر عن سمو مصر".

ومن جانبه نفى الدكتور مفيد شهاب في مؤتمر صحفي بمناسبة بدء الدورة البرلمانية — عقده في نفس يوم نشر الحوار — تقادمه أي وعود للأئب بستي حول إجراء الانتخابات البرلمانية المقبلة بنظام القوائم النسبية، مؤكداً قدرة الأقباط على خوض الانتخابات والنجاح فيها دون كوتة. وأضاف د. شهاب أنه "ليس من المعقول أن أعد الأئب بستي بإجراء الانتخابات المقبلة بنظام القوائم النسبية بعد أن حسم الرئيس مبارك الأمر" بشأن إجراء الانتخابات البرلمانية القادمة بالنظام الفردي. وعلق الأئب بستي في تصريحات للفنوات الفضائية في مساء اليوم نفسه بأن الدكتور شهاب اتصل به نافياً أن يكون قد دار بينهما حوار يتضمن أي وعود انتخابية. وأكد الأئب بستي أنه حصل التباس في الكلام من جانبه دون تقديم إيضاحات.

37. نفى اللواء أحمد ضياء الدين محافظ المنيا في حوار نشرته جريدة (الوطني اليوم) الناطقة باسم الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في يوم 24 نوفمبر وجود أي فتنة طائفية بالمحافظة وقال إنه "منذ أن تولى ونا شرف التكليف محافظاً للمنيا لم يواجه أي حادث طائفي واحد في المنيا بخلاف كل ما قبل، وأنه يتحدى كل من يشيع ويردد على لسانه حدوث أحداث طائفية". وقد قام المحافظ بتعريف مفهوم الفتنة الطائفية من وجهة نظره، فقال إن الفتنة الطائفية هي "الحدث الذي يحركه اتجاه عقائدي وديني، أنصار دين معين تستهدف في النهاية إخراج أصحاب الدين الآخر من ملتهم إلى الديانة الأخرى جبراً عنهم وكرهاً عن إرادتهم". وقد تطرق المحافظ إلى مشكلة دير أبو فانا التي وصفها بأنها "خلاف على أرض بين طرفين أحدهما مسلم والأخر مسيحي مع العلم بأنه يومياً تحدث أحداث مماثلة لأحداث دير أبو فانا ولكن بين طرفين مسيحيين أو طرفين مسلمين، ورغم ذلك هناك إصرار على وصف كل الأحداث بأنها طائفية وأجد الإعلام حريضاً على إبراز ديانة كل طرف للقارئ ولا أعرف ماذا ستقدم الديانة هنا ألا الإثارة والتعبئة".

ورداً على سؤال حول أسباب اتهام محافظة المنيا بارتفاع نسب الحوادث الطائفية فيها، أجاب المحافظ أن "الأسباب كثيرة، فالمنيا محافظة بها عدد كبير من المطرانيات عددها تسعة، بالإضافة إلى طبيعة المواطن المنياوي وميله الفطري والعقائدي بدليل أن دعوة التوحيد جاءت من هنا، بالإضافة إلى أن عدد سكان المنيا يفوق عدد السكان في المحافظات التي يوجد بها مسلمون وموسيحيون". وأضاف المحافظ "أن بعض صور التطرف نبعث من المنيا، بدليل أن مليء فرض عليها حظر التجول عشر سنوات، وأيضاً المتهم الأول والثاني في قتل الرئيس السادات من المنيا. هذه [هي] الأسباب، والإعلام يلتقط نتائج طبيعية لظروف المجتمع وينفتح فيها".

38. انتقدت مؤسسات تشريعية وتنفيذية وحقوقية مصرية نتائج الاستفتاء المتعلق بحظر بناء مساجد جديدة في سويسرا الذي أجري يوم 29 نوفمبر، بعد أن كشفت النتائج عن أن نحو 57.5% من السويسريين يؤيدون فرض حظر على بناء المنشآت. وكانت الحكومة والبرلمان السويسريان قد رفضا المبادرة على أساس أنها انتهك للدستور، ولمبدئي حرية التعبير والحربيات الدينية، والتقاليد السويسرية في قبول الآخر.

وأعربت مشيخة الأزهر وجامعته ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف في بيان مشترك صدر في الأول من ديسمبر عن استنكارها لهذا الحظر، ووصفته بأنه يؤدي إلى بذر بذور الكراهية والتمييز ضد المسلمين في سويسرا، وأن بعض القوى اليمينية المتطرفة في دول أوروبا طالبت بإجراء استفتاءات مماثلة حول هذه المسألة. وأكد البيان المشترك أن المسلمين في سويسرا لم يصدر عنهم أي تصرف يعكر صفو العلاقات بينهم وبين المجتمع السويسري، وحث البيان على ضرورة تدارك هذا الحظر من أجل تجنب الآثار السيئة التي قد تنتج عنه.

ووصف الشيخ علي جمعة مفتى الديار المصرية في تصريحات صحافية لوكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية في 30 نوفمبر هذا الاستفتاء بأنه لا يعتبر هجوما على حرية الاعتقادحسب، بل أيضا محاولة لإهانة مشاعر المجتمع الإسلامي داخل سويسرا وخارجها، محذرا من أن هذه السابقة الخطيرة التي يمكن أن تعمق من مشاعر الكراهية والتمييز ضد المسلمين لأنه لن يشمل إلا أماكن عبادتهم، في حين أن المباني التابعة لجميع الديانات الأخرى لم تتعرض لأي تقييد. وأشار المفتى إلى أن هذا الإجراء مناقض لحرية الاعتقاد والضمير التي يضمنها الدستور الفيدرالي السويسري.

ومن جانبه استذكر مجلس الشعب المصري في جلسته التي عقدها يوم 8 ديسمبر برئاسة الدكتور أحمد فتحي سرور قرار سويسرا بمنع بناء المآذن. وطالب الأعضاء بضرورة التصدي لمثل هذا القرار "الذي يمثل اعتداء غير مبرر على حقوق الإنسان وعلى عقيدة المسلمين"، وطالبوا الحكومة والبرلمان السويسريين بمراجعة قرار الحظر لأنه "يتعارض بشدة مع مبادئ الدولة السويسرية القائمة على الحياد". ورفض رئيس مجلس الشعب اقتراح اللجنة المشتركة من لجان الشؤون الدينية والعلاقات الخارجية وحقوق الإنسان بسفر وفد برلماني مصري إلى سويسرا لمناقشة أزمة منع بناء المآذن في سويسرا، مؤكدا أن هذا الموضوع من مهام الاتحاد البرلماني الإسلامي وأن بحث هذا القرار لا يتعلق بالسلطات السويسرية لأن القرار صدر باستفتاء شعبي فيكون المجال الوحيد لمناقشته هذا القرار هو ساحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت اللجان الثلاثة قد قررت في اجتماعها المشترك يوم 16 ديسمبر تشكيل وفد من المجلس للسفر إلى سويسرا ومقابلة أعضاء البرلمان السويسري ومواجهة الحزب الذي دعا إلى الاستفتاء، كما دعت اللجان رجال الأعمال المسلمين والعرب إلى سحب أرصدمائهم من البنوك السويسرية.

39. ذكر موقع (اليوم السابع) الإخباري بتاريخ 2 ديسمبر 2009 أن مديرية الأوقاف في الإسكندرية بالاشتراك مع الحزب الوطنى الديمقراطى الحاكم قد خصصا مبلغاً وقدره 144 ألف جنيه لتطوير وتجديد 24 مسجداً وكنيسة بالمحافظة. وذكر الموقع أن محمد أبو حطب وكيل وزارة الأوقاف في الإسكندرية قال "إن تلك الميزانية تم صرفها من الأمانة العامة للحزب الوطنى بالقاهرة، وبناء على ذلك عقدت المديرية اجتماعاً دراسة وتوفير احتياجات المساجد والكنائس المستهدفة بخطة التطوير.

40. وذكر الموقع أيضاً أن المهندس فرج عامر عضو مجلس الشورى عن الحزب الوطنى قال "إن المبلغ مقسم على ثلاثة شيكات الأول بمبلغ 72008 جنيهات والثانى 67008 جنيهات والثالث بمبلغ 5000 جنيه لصالح كنيسة العذراء والقديس بولس بالحضرة ومسجد عباد الرحمن بالحضرة الجديدة، بالإضافة إلى مساجد وكنائس دائرة العطارين وكوم الدكة ومحرم بك وغربال وباب شرق، مشيراً إلى أن التوزيع تم بمعرفة لجنة الأوقاف".

41. قررت الأمانة العامة لمجمع البحث الإسلامية بالأزهر الشريف في يوم 15 ديسمبر سحب نسخ عدد مجلة الأزهر الشهرية عن شهر ذي الحجة 1430 هجرية، والملحق الخاص بها والذي حمل عنوان "تقرير علمي" للدكتور محمد عمارة، عضو مجمع البحث الإسلامية. وجاء في بيان صادر عن الأمانة العامة نشره عدد من الصحف أن سبب سحب العدد والملحق من الأسواق هو "ما فهمه بعض الإخوة الأقباط بأن ما جاء بملحق المجلة هو إساءة إلى مشاعرهم". وأكد الأمين العام لمجمع البحث الإسلامية الشيخ علي عبد الباقي في تصريحات صحفية على "احترام مجمع البحث الإسلامية الكامل والشديد للعقيدة المسيحية". وأضاف أن المجمع يكن للمسيحيين داخل مصر وخارجها "الاحترام والتقدير ولم يقصد في أي لحظة أن يسيء إلى أحد من أبناء مصر العزيزة باعتبار المسلمين والمسيحيين في مصر نسيجاً واحداً".

يدرك أن الكتاب المجاني – والذي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منه - للدكتور عمارة والذي تم توزيعه مع عدد المجلة احتوى فقرات تشير إلى أدلة على ما أسماه الكاتب "تحريف التوراة والإنجيل"، وهو ما أثار انتقادات من مسيحيين مصريين رأوا في صدور الكتاب عن الأزهر إهانة للمسيحية، كان من أبرزها الانتقادات العلنية التي عبر عنها القس الدكتور صفوت البياضي، رئيس الطائفة الإنجيلية في خطاب علني أرسله إلى شيخ الأزهر. وقد تقدم أحد المحامين ببلاغ إلى النائب العام – حمل رقم 21528 لسنة 2009 – ضد الدكتور عمارة في يوم 9 ديسمبر، اتهمه فيه بازدراء الديانة المسيحية. وقامت النيابة العامة بسماع أقوال المحامي، دون اتخاذ إجراءات أخرى حتى وقت صدور هذا التقرير.

42. أعلنت دار الإفتاء المصرية في بيان صادر عنها يوم 24 ديسمبر أن الفتوى التي أصدرتها في عام 2009 بلغت 400 ألف و392 فتوى، "شملت كل ما يهم المسلم من أمور في مناحي حياته المختلفة" بالإضافة إلى تلقيها 160 حكماً بالإعدام ضد أشخاص متهمين بعدها القتل والاغتصاب وجلب المواد المخدرة، "وقد أبدى المفتى الرأى الشرعي في بعضها، بينما لا يزال البعض الآخر يخضع للدراسة والتحقيق لضمان تحقق العدالة على المحكوم عليهم". وأشار البيان إلى أن طلبات الفتوى التي تلقتها دار الإفتاء توزعت بين 2097 فتوى مكتوبة، و68879 فتوى شفوية، و248680 فتوى هاتفية، و82736 فتوى عبر الإنترنت.

سادساً: تقارير وإصدارات وأنشطة

43. شارك الدكتور علي جمعة مفتى الجمهورية في فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز التفاهم الإسلامي المسيحي بجامعة جورج تاون بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت عنوان "من أجل كلمة سواء بيننا وبينكم: أجندـة عالمية من أجل التغيير" وذلك خلال الفترة من 6 حتى 9 أكتوبر. وبعد المؤتمر أحد المؤتمرات العديدة التي تدعو للحوار بين الأديان ودعا المفتى في الجلسة الافتتاحية - طبقاً لتصريحات صحفية متعددة - "إلى تجاوز مفهوم الحوار إلى مفهوم الشراكة موضحاً أن هناك أبواباً كثيرة للحوار يمكن أن تؤدي إلى أفق جديدة وعملية تضيف إلى الحوار الفكري والعقائدي والنظري مسار آخر تطبيقياً". وفي الجلسة الختامية للمؤتمر قال "أي مسلم لا يسعى إلى السلام لا يفهم الإسلام ودليل على ذلك بأن المسلمين لم يغيروا هوية الأقطار التي فتوها ولم يرغموا أهلها على التحدث بلغتهم بدليل أن 80 في المائة من العالم الإسلامي ليسوا عرب ولا يتكلمون العربية". وذكرت صحيفة الشروق الخاصة في عددها الصادر بتاريخ 9 أكتوبر أن المفتى شارك في ندوة أخرى في جامعة جونز هوبكينز بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت عنوان "تحديات الإسلام المعتدل: المؤسسة الدينية المصرية ضد التطرف" ذكر فيه "أن المؤسسات الدينية في مصر قامت بإعادة تأهيل ما يقرب من 16 ألف متطرف مصرى من ألقى القبض عليهم عقب اغتيال السادات والسنوات اللاحقة عليها وقد تم تنظيم برامج تأهيلية لخفض درجة تشددهم ونزعولهم إلى مراتب أقل في التطرف".

44. نظم معهد الدراسات القبطية مؤتمره العلمي الأول بعنوان "نصف قرن قبطيات" يوم الخميس 8 أكتوبر ولمدة ثلاثة أيام. وتناولت المناقشات الأبحاث التطبيقية وأنشطة التنقيب عن الآثار القبطية ودعم الاهتمام بترميم الأيقونات والتوعية بالثقافة القبطية والنشر الدائم للتعريف بالحضارة القبطية. واختتم المؤتمر فعالياته بتقديم مجموعة من التوصيات التي طرحتها د. أنطون يعقوب عميد المعهد - وحصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منها - حيث أكد يعقوب على أهمية التعاون والتواصل مع الجمعيات المهتمة بالقبطيات والدراسات القبطية. وضرورة إنشاء مكتبة رقمية وإنشاء مركز لإحياء الآثار القبطية والاتصال بالجامعات لتأسيس أقسام لدراسة اللغة القبطية، وكذلك ضرورة تدريس التاريخ والآثار القبطية بالمدارس والجامعات المصرية وإنشاء أقسام بالكليات المختلفة.

45. أصدرت 36 منظمة حقوقية مصرية في 10 أكتوبر 2009 بياناً ناشدت فيه الرئيس مبارك إصدار قرار بقانون بناء دور العبادة الموحد. وقد ارتأت المنظمات في البيان أن إصدار هذا القانون سيؤدي إلى "إنهاء ملف الاحتقان الطائفى ووضع حد لهذه الأزمات المتكررة، ومواجهه هذه الحوادث بحزم". وقد وجهت المنظمات مناشدتها إلى الرئيس مبارك بسبب "تراثي الأجهزة التشريعية عن مواجهة هذه المشكلة وعجزها عن إقرار القانون رغم وجود أكثر من مشروع قانون بإدراج لجان مجلس الشعب". واعتبرت المنظمات أن وجود هذا القانون من شأنه التأكيد على مبدأ المواطنة.

46. ورفضت المنظمات تصريحات الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون النيابية والقانونية، والتي أكد فيها أن الحكومة لا تزال تدرس مشروع القانون الموحد لبناء وترميم دور العبادة قبل تقديمها للبرلمان. وذكرت المنظمات في بيانها بأنه "منذ عام 2005 وهناك مشروعات قوانين مقترحة بشأن دور العبادة قدمها بعض نواب مجلس الشعب، منهم المستشار محمد جويلي رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، وكمال أحمد، وابتسم حبيب، وجورجيت فلاني - أعضاء المجلس - وأخرون، كذلك تقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان بمشروع قانون لبناء وترميم دور العبادة".

47. نظمت مجموعة (مسيحيون ضد التمييز الديني) ثلات ندوات خلال فترة الرصد، الأولى كانت تحت عنوان "القانون الموحد لبناء دور العبادة - موجبات ومعوقات" في يوم الثلاثاء 20 أكتوبر. فيما عقدت الندوة الثانية في 16 نوفمبر بعنوان "العنف الطائفي - أسباب ونتائج"، بينما كانت الندوة الثالثة في يوم 21 ديسمبر بعنوان "هل هناك ضرورة لقانون ينظم تحول الأفراد من دين لأخر؟"، وأكد فيها المتحدثون على عدم وجود حاجة إلى قانون جديد بقدر الاحتياج إلى تنفيذ القانون الحالي وحل مشكلة خانة الديانة في الأوراق الثبوتية.

وعلى صعيد متصل أصدرت المجموعة بياناً في يوم 27 أكتوبر حول أحداث العنف الطائفي التي وقعت في مدينة ديرموط بمحافظة أسيوط في 24 أكتوبر (انظر الفقرة رقم 11 من هذا التقرير) طالبت فيه "بإعادة الاعتبار والهيبة لسيادة القانون بقواعد العامة والجردة والملزمة، بملحقة المعذبين والقبض على المتهم الهارب وتطبيق القانون على الجميع". وحضر البيان "من الواقع في مغبة ما يسمى بـ"جلسات الصلح العرفية" سيئة السمعة، التي يجانبها الحق والحياد، والتعامل بجدية مع أمراض العنف المجتمعي، ويأتي على رأسها العنف الطائفي". كما نادت المجموعة بـ"تشكيل لجنة على أعلى مستوى من أعضاء مجلسي الشعب والشورى، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية وأساتذة علماء النفس والاجتماع، لدراسة الأسباب الحقيقية للعنف الطائفي وكيفية مواجهته بحسب بحيث يضع مصلحة الوطن فوق المصالح الطائفية الضيقة".

48. صدر يوم 26 أكتوبر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول "الحريات الدينية في العالم". وقد أكد التقرير في الفصل الخاص بمصر على "تراجع احترام الحكومة المصرية للحرية الدينية بعض الشيء خلال الفترة التي غطاها التقرير". وأرجع التقرير سبب ذلك إلى ما أسماه "الإخفاق في التحقيق مع مرتكبي حوادث العنف الطائفي المتزايدة وملحقتهم قضائياً". وقد أشار التقرير إلى أن هناك بعض التطورات الإيجابية منها "الأحكام التي أصدرتها المحاكم ونفذتها وزارة الداخلية والتي فتحت الباب أمام إمكانية حصول جميع البهائيين بالبلاد على وثائق للهوية القومية تحتوى على شرطة" - أو كلمة

"آخر" في خانة الانتماء الديني." ووصف التقرير حكم محكمة النقض الذي منح "أما مسيحية حضانة ابنيها على الرغم من تحول والدهما إلى الإسلام" كتطور إيجابي.

و جاء في التقرير أن الحكومة واصلت رعاية عقد "جلسات الصلح" بعد الهجمات الطائفية، وهو الأمر الذي أدى بصفة عامة إلى تفادي ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الأقباط قضائياً وحال دون لجوء الأقباط إلى النظام القضائي من أجل الحصول على التعويض. وأشار التقرير إلى أن هذه الممارسة قد ساهمت "في خلق مناخ يتسم بالإفلات من العقاب شجع على وقوع المزيد من الهجمات". وتحذر التقرير عن أعضاء الأقليات الدينية غير المسلمة المعترف بها رسمياً من قبل الحكومة وقال إنهم يمارسون عباداتهم دون أي مضائقه بشكل عام؛ إلا أن المسيحيين وأعضاء الطائفة البهائية (والتي لا تعترف بها الحكومة) يواجهون تمييزاً شخصياً وجماعياً في العديد من المجالات. وتطرق التقرير إلى احتجاز الحكومة المصرية أعضاء من الجماعات الدينية الإسلامية التي تمثل أقلية، بما في ذلك القرآنيين والشيعة.

وأشار التقرير إلى إقدام الحكومة المصرية على قتل الخنازير، خوفاً من انتشار فيروس أنفلونزا H1N1 في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية في القاهرة، مضيفاً أن "بعض المراقبين رأوا أبعاد طائفية لهذا التحرك نظراً لأن قتل الحكومة للخنازير كان له مردود اقتصادي قاس على الأسر المسيحية القبطية التي تعتمد على الخنازير وجمع القمامات في كسب دخلها الأساسي".

وقال التقرير إن الحكومة المصرية قامت باحتجاز ومضايقة بعض المتحولين من الإسلام إلى المسيحية وضغطت عليهم للعودة إلى الإسلام. "وقالت إحدى المتحولات لمسؤولين أمريكيين أن السلطات الحكومية قامت باغتصابها. وعرض متحول آخر على مسؤولين أمريكيين ندوياً ناتجة عن التعرض لاعتداءات بدنية قال إنه قد سبق و تعرض لها وهو محتجز، وقام بعد ذلك بالإبلاغ عن المزيد من الاعتداءات التي قال إنها وقعت أثناء الفترة التي غطتها التقرير". غير أن تقرير الخارجية الأمريكية لم يقدم أي تفاصيل إضافية بشأن هاتين الحالتين.

وكشف التقرير أن السفيرة الأمريكية بالقاهرة وكبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية وأعضاء الكونгрس أعربوا لنظرائهم المصريون عن القلق الأمريكي بخصوص التمييز الديني خاصة الذي يتعرض له المسيحيون في مجال تشيد المباني الكنسية وصيانتها، والتمييز الرسمي ضد البهائيين، ومعاملة الحكومة للمواطنين المسلمين الذي يتحولون إلى عقائد دينية أخرى.

49. أصدرت مجموعة (مواطنون في وطن واحد)، والتي تضم عدداً من المثقفين الأقباط المستقلين، وثيقتها الثالثة بعنوان "كنيسة الوطن المصرية..رؤيه مستقبلية" في شهر أكتوبر، احتوت رؤيه المجموعة لقضايا الإصلاح الكنسي وإدارة خلافة البابا شنودة. ودعت المجموعة إلى حوار وطني عام فيما يتعلق بالاختلالات العامة التي تتعلق بالكيانات الدينية التي باتت طرفاً في المعادلة السياسية، لإرساء قواعد وضوابط حديثة تنظم انخراط الكيانات ذات الطابع الديني في المجالين العام والسياسي بما ينفق وتراث مصر المدنية من جهة، والتطورات السياسية الحديثة من جهة أخرى. كما دعت الوثيقة إلى إجراء حوار داخلي خاص في الكنيسة يشارك فيه كل الأعضاء دون تمييز "وبعيداً عن تحالفات السياسة". حوار يأخذ في الاعتبار الوعي بمتطلبات الإدارة المعاصرة بعناصرها التي تم التوافق عليها في خبرات الآخرين من شفافية ومحاسبة وتداول السلطة وفق لوائح وآليات حديثة توأكِب العصر، وكيفية الإدارة المؤسسية، والتعامل على مرأى من الرأي العام ووسائل الإعلام الحديثة بما لا يخل بحق المعرفة وتداول المعلومات".

50. عقدت منظمة أقباط النمسا مؤتمرها الثاني تحت عنوان "الحلول الإيجابية لحل مشاكل الأقباط في مصرنا الحبية" في يوم 31 أكتوبر. وأوصى المؤتمر بتفعيل مبدأ المواطنة الذي ينص عليه الدستور بحيث يشمل إعادة النظر في المناهج التعليمية وحذف العبارات المسيئة لكافة الأديان والتي تشحّن الكراهية في نفوس الأطفال، وذلك بهدف تنشئة الطفل في جو صحي بعيداً عن التطرف الديني وكراهية الآخر، وكذلك عن طريق تدريس تاريخ الأقباط في مادة التاريخ باعتباره جزءاً من تاريخ مصر وإيجاد ثقافة تعليمية وإعلامية تثّث على المساواة واحترام الآخر وحرية دينه.

وأوصى المؤتمر بضرورة العمل على إصدار قانون ضد التمييز وإنشاء مكاتب حكومية للنظر في شكاوى التفرقة الدينية أو في الشكاوى التي يعد مصدرها التمييز الديني، سواء في الالتحاق بأي عمل أو الترقية في نطاق العمل أو أي تمييز متعلق بالعمل ذاته، كما طالب المؤتمر بإصدار قانون موحد لبناء دور العبادة، و العمل على إصدار قانون ينظم قضية حرية العقيدة وحرية تغيير أو العودة من وإلى أي عقيدة، ومراعاة تمثيل المسيحيين في الانتخابات القادمة لمجلس الشعب سواء كان هذا التمثيل عن طريق الانتخابات بالقائمة أو التمثيل الإيجابي أو "الكوتا" أو أي نظام يحقق تمثيل الأقباط، وكذلك المطالبة بعدم وقوف المؤسسات الدينية أمام حرية الإبداع، وتجديد الخطاب الديني ومحاسبة الأفكار المتشددة التي تؤدي إلى الفتنة ومراقبة المصنفات الدينية.

51. عقدت مجموعة من المهتمين بالقضايا القبطية "المؤتمر الرابع للعلمانيين الأقباط" يوم 21 نوفمبر. وتضمنت توصيات وأوراق عمل المؤتمر - التي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منها - تشكيل مجلس أعلى لإدارة الكنيسة، من أجل "توفير بنية مؤسسية تحمي الكنيسة من الأهواء الشخصية لرؤسائها ونواباتها، ومطالبة الكنيسة بعدم إقصام نفسها في

السياسة، وعدم ترشح الأساقفة لمنصب البابا، لأن ذلك يخلق صراعات غير محمودة بين الأساقفة بالمخالفة لل تعاليم الكنسية" حسب أوراق المؤتمر. وأوصى العلمانيون الأقباط، في مؤتمرهم الرابع، بتغيير مسمى المحاكمات الكنسية إلى التأديب الكنسي، كما اقترح المؤتمر تغيير مسمى المجلس الملي باعتباره "مسمى طائفي" تجاوزه الزمن ليصبح المجلس العلماني.

52. كشف استطلاع رأي شمل عينة مكونة من 18487 شخصاً في 20 دولة أن 71% من المصريين الذين تضمنتهم العينة يؤيدون حظر الإساءة للأديان، ويررون أن الحكومات تملك الحق في فرض عقوبات بالسجن والغرامة على الأشخاص الذين يسيئون للأديان. وقد أعلنت مؤسسة World Public Opinion الأمريكية نتائج الاستطلاع يوم 23 نوفمبر، والذي أجرته بالتعاون مع برنامج "التوجهات العالمية" بجامعة ميريلاند الأمريكية. وجاء في الاستطلاع أن 29% فقط من المصريين أيدوا السماح بانتقاد الأديان باعتباره أمراً يتعلق بحرية التعبير. وأوضح الاستطلاع أن غالبية شعوب العالم تدعم حق الأشخاص في انتقاد الأديان، موضحاً أن 13 دولة من أصل 20 دولة بنسبة 57% يطالبون بالسماح للأشخاص بانتقاد الأديان في الإعلام في إطار حرية الرأي، مقابل 34% يرفضون ذلك. وكانتأغلبية الشعوب المطالبة بحظر انتقاد الأديان شعوباً إسلامية، أو يمثل المسلمون نسبة كبيرة منها، حيث جاءت باكستان في المرتبة الثانية بعد مصر فيما يتعلق بتأييد حظر انتقاد الأديان، تلتها الهند، ثم العراق ونيجيريا وفلسطين وإندونيسيا. وشملت قائمة الدول التي تضمنها الاستطلاع الولايات المتحدة وإندونيسيا ونيجيريا وروسيا والمكسيك وتشيلى وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وبولندا وأوكرانيا وكينيا وأذربيجان ومصر وتركيا والعراق وباكستان وفلسطين وكوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونج. وتم إجراء الاستطلاع في الفترة من 25 أبريل و 9 يوليو 2009.

53. نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان مؤتمر المواطن الثاني يومي 20 و 21 ديسمبر وسط حضور ضعيف ومشاركة محدودة من مؤسسات الدولة والمسئولين والمصريين في الخارج. وتضمن المؤتمر - الذي حضرته المبادرة المصرية لحقوق الشخصية - جلسة افتتاحية إضافة إلى أربعة جلسات تناولت كلًا من المساواة وتكافؤ الفرص، ومكافحة الفقر وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمواطنة والمتغيرين العاملين والمهاجرين في الخارج، فضلاً عن جلسة لمناقشة المفتوحة.

وأشار البيان الختامي للمؤتمر إلى وجود سلبيات تعيق تفعيل مفهوم المواطنـة منها التأخر في تطبيق معظم توصيات "إعلان حقوق المواطنـة عام 2007"، خاصة فيما يتعلق بدراسة مجلس الشعب والشورى للإعلان وإبداء آرائهم بشأنه وكيفية تفعيلـه، وكذلك وضع نظم معلنة وشفافة لتحقيق تكافؤ الفرص في شغل الوظائف الحكومية بناء على الكفاءة، وسرعة إصدار القانون الموحد لبناء دور العبادة. وجاء في توصيات المؤتمر ضرورة البدء بإجراءات تطبيق العدالة بغير تمييز قبل الشروع في إجراءات الصلح العرفي،

والنظر في وضع جريمة الحض على الكراهية في النظام القانوني المصري بما لا ينتقص من حرية التعبير.

54. عقدت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين في يوم 22 ديسمبر مؤتمراً صحفياً للتضامن مع المفكر الإسلامي الدكتور نصر حامد أبو زيد ضد السلطات الكويتية بمنعه من دخول أراضيها. وكان أبو زيد قد تلقى دعوة من الدكتور أحمد البغدادي، رئيس مركز الحوار التقافي بالكويت، لإلقاء محاضرة هناك، لكن أحد المسؤولين بمطار الكويت يوم 15 ديسمبر أكد له أن دخوله الكويت من نوع رغم حصوله على تأشيرة دخول مسبقة، وهو ما أرجعه أبو زيد إلى ضغوط من إسلاميين متشددين في الكويت على خلفية آرائه وأفكاره.

وقد عقد المؤتمر الصحفي في بهو نقابة الصحفيين بعد أن اعترض مسئولو أمن النقابة على إقامته داخل قاعة المؤتمرات بدعوى عدم الحصول على موافقة نقيب الصحفيين الذي كان وقتها خارج البلاد. وقد أعلن الحاضرون إطلاق حملة للتضامن مع الدكتور نصر حامد ومطالبة الكويت بالإعتذار له، وأصدر عدد من المتقيفين والباحثين وبعض المؤسسات الحقوقية بياناً يستنكرون فيه ما يعتبروه "رضوخ السلطات الكويتية لدعاه التفكير والتعصب والانغلاق الفكري".